مجلة جامعة بني وليد للعلوم الإنسانية والتطبيقية
تصدر عن جامعة بني وليد – ليبيا
Website: https://jhas-bwu.com/index.php/bwjhas/index
العدد الثلاثون، 2023

قصة الإمام مالك مع أبي جعفر المنصور في التوسل بالنبي ﷺ (تخريج ودراسة)

د.علي محمد عمر محمود
قسم الشريعة الإسلامية ، كلية القانون ، جامعة بني وليد ، ليبيا
aliomer@bwu.edu.ly

The story of Imam Malik with Abu Jaafar Al-Mansur in supplicating to the Prophet, peace and blessings be upon him (graduation and study)

Ali Mohamed Omar Mahmoud
Department of Islamic Sharia, College of Law, Bani Waleed University, Libya

تاريخ الاستلام: 10-11-2023 تاريخ القبول: 20-11-2023 تاريخ النشر: 03-12-2023

الملخص:

يهدف البحث إلى دراسة القصة المروية عن الإمام مالك مع أبي جعفر المنصور في التوسل بالنبي صلى الله عليه وسلم، وتحقيق قول مالك في مسألة التوسل، فمشكلة الدراسة تكمن في كون القصة المروية عن مالك من أشهر القصص التي يُستدل بها على جواز التوسل بالمخلوقين، ولا يكاد يخلو كتاب يدرس مسألة التوسل منها، وقد كان المنهج المتبع في الدراسة المنهج الاستقرائي التحليلي، باستقراء مصادر تخريج القصة، وتتبع أسانيدها، وتحقيق حال رواتها، وتحليل متنها، وقد تعددت نتائج الدراسة فكان من أهمها: بيان ضعف القصة وإثبات عدم صحتها عن مالك، وتحقيق قول مالك بعدم جواز التوسل بذات النبي صلى الله عليه وسلم ولا جاهه.

الكلمات الدالة: الإمام مالك، أبي جعفر المنصور، مسألة التوسل، القصص، مصادر التخريج.

Abstract

The research aims to study the story narrated on the authority of Imam Malik with Abu Jaafar Al-Mansour in supplicating to the Prophet, may God bless him and grant him peace, and to verify Malik's statement on the issue of supplication. The problem of the study lies in the fact that the story narrated on the authority of Malik is one of the most famous stories that proves the permissibility of supplicating to created beings, and it is hardly There is no book that studies the issue of begging, and the method used in the study was the inductive and analytical method, by extrapolating the sources of the story, tracing its chains of transmission, investigating the condition of its narrators, and analyzing its text. The results of the study were numerous, the most important of which were: showing the weakness of the story and proving its inauthenticity on the authority of Malik, and investigating Malik's

statement that it is not permissible to seek supplication by means of the Prophet, may God bless him and grant him peace, or his status.

Keywords: Imam Malik, Abu Jaafar Al-Mansur, the issue of begging, stories, sources of graduation.

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على إمام المرسلين، وأفضل الخلق أجمعين، المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله وصحبه والتابعين، أما بعد:

فإن الله عز وجل كبيرٌ عظيمٌ جليلٌ له العظمة الكاملة المطلقة؛ فهو عظيم سبحانه في ذاته، عظيم في أسمائه وصفاته، وقد أمر النبي ﷺ بتعظيمه سبحانه وحذر من التهوين من قَدْرِه؛ فلما قال له الأعرابي: فإنا نستشفع بالله عليك، قال النبي ﷺ: "سبحان الله، سبحان الله!" فما زال يسبّح حتى عُرِف ذلك في وجوه أصحابه، ثم قال: "ويحك، أتدري ما الله؟ إن شأن الله أعظم من ذلك، إنه لا يُسْتَشْفَع بالله على أحد من خلقه"[1].

وإن من تعظيم الله عز وجل تعظيم نبيّه ﷺ، قال تعالى: ﴿إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَاهِدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُعَزِّرُوهُ وَتُوَقِّرُوهُ﴾ [الفتح: 8]، فينبغي للنبي ﷺ كل تشريف وتكريم ومحبة وتبجيل وتعظيم؛ فإن تعظيمه ﷺ من لوازم الإيمان، وسبب لتحقيق الفلاح، قال تعالى: ﴿فَالَّذِينَ آمَنُوا بِهِ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَاتَّبَعُوا النُّورَ الَّذِي أُنْزِلَ مَعَهُ أُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [الأعراف: 157]؛ فللنبي ﷺ مكانة عظيمة في قلوب المؤمنين، فهو أقرب إلينا من قلوبنا، وأحب إلينا من نفوسنا، وأغلى عندنا من الخلق أجمعين؛ فإنه لا يتحقق الإيمان ولا يَكْمُل إلا بمحبته، قال ﷺ: "لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من والده وولده والناس أجمعين"[2].

وقد كان الإمام مالك من أشد الناس تعظيماً لله عز وجل ومحبةً لرسوله ﷺ، وكان من أكثر الأمة اتباعاً للسنة، وتمسّكاً بمنهج الصحابة، شحيحاً بدينه، متيقنا في إيمانه، متثبتاً من معتقده، سائراً على نهج الصحابة والتابعين، قال ابن المبارك: (ما رأيت أحداً أشدّ إعظاماً لحديث رسول الله ﷺ من مالك، ولا أشحّ على دينه من مالك)، فهو في دينه واعتقاده متمسك بالكتاب والسنة، متبع لآثار الماضين.

وقد كانت مسألة التوسّل بذات النبي ﷺ من المسائل التي دارت عليها رحى الخلاف بين الأمة، وقامت بسببها مناظرات ومناقشات، وكُتبت لأجلها كتب ومصنفات، وقد نُسب إلى الإمام مالك القول بجواز هذا النوع من التوسّل؛ وذلك لِمَا ورد عنه من كلام وقع في قصة دارت بينه وبين أبي جعفر المنصور، سأله فيها أبو جعفر عن الدعاء عند قبر النبي ﷺ، واستقبال القبر عند الدعاء، فأجابه بجواب فُهم منه جواز الدعاء والاستشفاع والتوسل برسول الله ﷺ، وكثر الاستدلال بهذه القصة على جواز التوسل بالأنبياء والأولياء والصالحين ونسبة ذلك لمالك؛ فأحببت دراسة سند هذه القصة ومتنها؛ لمعرفة صحتها من سقمها، وتحقق وقوعها من عدمه، وبيان قول مالك فيما ورد فيها من مسائل، وتحقيق قوله في مسألة التوسل بذات النبي ﷺ وجاهه، فجاء هذا

1 أخرجه أبو داود (4726)، وضعفه الألباني في السلسلة الصحيحة (2639).

2 أخرجه البخاري (15)، ومسلم (44).

البحث الموسوم بـ**(قصة الإمام مالك مع أبي جعفر المنصور في التوسل بالنبي ﷺ – تخريج ودراسة –)**، وقد جاء البحث مقسّما إلى مقدمة وخاتمة بينهما مبحثين.

المبحث الأول: تخريج القصة ودراسة إسنادها، وفيه بيان لـ (تخريج نص القصة . دراسة إسناد القصة . تحقيق قصة توسل آدم بالنبي عليهما السلام)، وقد جاء كل ذلك في ثلاثة مطالب.

المبحث الثاني: دراسة متن القصة والمسائل الواردة فيها، وفيه دراسة لثلاث مسائل، وبيان قول مالك فيها (زيارة قبر النبي ﷺ . الدعاء عند قبر النبي ﷺ . التوسل بالنبي ﷺ) وقد جاءت في ثلاثة مطالب.

المبحث الأول

تخريج القصة ودراسة إسنادها

قلّما تجد كتاباً مؤلفاً في مسألة التوسل أو مصنفاً يتحدث عن مناسك الحج وآداب الزيارة إلا وتجده يورد قصّة الإمام مالك مع أبي جعفر المنصور، ويستشهد بها على بعض الأمور، وفي هذا المبحث تخريج للقصة، ودراسة لإسنادها، وحديث عما ورد فيها من الإشارة إلى حديث توسل آدم عليه السلام بالنبي ﷺ.

المطلب الأول: نص القصة وتخريجها:

أورد القصة القاضي عياض فقال: حَدَّثَنَا القاضي أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن الْأَشْعَرِيُّ، وَأَبُو الْقَاسِمِ أَحْمَدُ بن بَقِيٍّ الْحَاكِمُ، وَغير واحد فيما أجازونيه، قالوا: أَخْبَرَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ أَحْمَدُ بن عُمَرَ بن دِلْهَاثٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بن فِهْرٍ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بن أَحْمَدَ بن الفَرَجِ: حَدَّثَنَا أَبُو الْحَسَن عَبْدُ اللَّهِ بن المُنْتَابِ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بن إِسْحَاقَ بن أَبِي إِسْرَائِيلَ: حَدَّثَنَا ابن حُمَيْد قال:

(ناظرَ أَبُو جَعْفَرٍ أَمِيرُ الْمُؤْمِنينَ مَالِكًا فِي مَسْجِدِ رسول الله ﷺ، فقال لَهُ مَالِكٌ: "يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ لَا تَرْفَعْ صَوْتَكَ فِي هَذَا المَسْجِدِ؛ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَدَّبَ قَوْمًا فَقَالَ: ﴿لا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النبي﴾ [الحجرات: 2]، وَمَدَحَ قَوْمًا فَقَالَ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَغُضُّونَ أَصْوَاتَهُمْ عِنْدَ رسول الله﴾ [الحجرات: 3]، وَذَمَّ قَوْمًا فَقَالَ ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُنَادُونَكَ مِن وَرَاءِ الْحُجُرَاتِ أَكْثَرُهُمْ لاَ يَعْقِلُونَ﴾ [الحجرات: 4]، وَإِنَّ حُرْمَتَهُ مَيتًا كَحُرْمَتِهِ حَيًّا"، فَاسْتَكَانَ لَهَا أَبُو جَعْفَرٍ وَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ! أَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ وَأَدْعُو أَمْ أَسْتَقْبِلُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ: "وَلم تَصْرِفْ وَجْهَكَ عَنْهُ وَهُوَ وَسِيلَتُكَ وَوَسِيلَةُ أَبِيكَ آدَمَ عيه السَّلَامُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ بَلِ اسْتَقْبِلْهُ واسْتَشْفِعْ بِهِ فَيُشَفِّعهُ اللَّهُ، قَالَ اللَّهُ تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُواْ أَنفُسَهُمْ جَاؤُوكَ فَاسْتَغْفَرُوا اللهَ واسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوَجَدُواْ اللهَ تَوَّاباً رَّحِيماً﴾ [النساء: 64])[1].

1 القاضي عياض، الشفا بتعريف حقوق المصطفى 2/ 40.

فأورد هذه القصة القاضي عِيَاض، وقد ذكر في إسناده لها أنه نقلها عن أَبِي الْحَسَنَ عَلِيّ بْنِ فِهْر، وله كتاب "فضائل مالك"، فلعله قد ذكرها في كتابه ذاك، وهذا ما يؤكده الزَّرْقَانِي بقوله: (فإن الحكاية رواها أَبُو الْحَسَن عَلِيّ بْنُ فِهْر في كتابه: "فضائل مالك")[1].

وتتابع عدد من أهل العلم على نقل القصة عن القاضي عِيَاض؛ فقد نقلها الرَّشِيد العَطَّار (662هـ) في ترجمة ابْنِ حُمَيد[2]، ونقلها عَبْدُ الصَّمَد ابْنُ عَسَاكِر (686هـ) فقال: (وقصة مناظرة مالك بن أنس الإمام رحمه الله أبا جعفر المنصور مشهورة)[3]، وذكرها أيضا ابْنُ الحَاج (737هـ)، وكذلك السُّبْكِي (756هـ)، ونقلها ابْنُ المُلَقِّن (804هـ)، والمَقْرِيزِي (845هـ)، والقَسْطَلَانِي (923هـ)[4].

وقد نقلها غيرهم مع الحكم بصحتها؛ فذكرها ابْنُ جَمَاعَة (767هـ) وقال: (لا يُلتفت إلى قول من زعم أنه موضوع لهواه الذي أراده)[5]، وقد نقل ابْنُ الضِّيَاء (854هـ) قول ابْنَ جَمَاعَة وأقرّه[6]، وقال السَّمْهُودِي (911هـ): (في الشفاء بسند جيد)[7]، وذكرها مُحَمّد بْنُ يُوسُفَ الصَّالِحِي (942هـ) وقال: (رواها القاضي بسند جيد)[8]، وقال ابْنُ حَجَر الهَيْتَمِي (974هـ): (وقد جاءت عنه بالسند الصحيح الذي لا مطعن فيه)[9]، وقال الخَفَاجِي (1069هـ): (أوردها . القاضي عياض . بسند صحيح، وذَكَر أنه تلقاها عن عدة من ثقات مشايخه)[10]، وقال الزّرْقَاني (1122هـ): (رأيت منسوبًا للشيخ تَقِيّ الدّين ابنِ تَيْمِيَّة في منسكه "أنَّ هذه الحكاية كذب على مالك"، وهذا تهوّر عجيب؛ فإن الحكاية رواها أَبُو الحَسَن عَلِيّ بْن فِهْر في كتابه: "فضائل مالك" بإسنادٍ لا بأس به، وأخرجها القاضي عِيَاض في الشفاء من طريقه، عن شيوخ عدة من ثقات مشايخه، فمن أين أنها كذب، وليس في إسنادها وضَّاع ولا كذَّاب)[11].

فكان القاضي عِيَاض أول من أورد هذه القصة ونَقَلها وذكر إسنادها، ثم تتابع الناس بعده، وكل من ذكرها بعده إنما هم تَبَع للقاضي عِيَاض واعتمادهم عليه، فإسناد القصة واحد وهو ما ذكره القاضي ولم أقف لها على إسناد آخر، وفي المطلب التالي دراسة لهذا الإسناد.

---

1 الزرقاني، شرح المواهب اللدنية 194/12.

2 الرشيد العطار، مجرد أسماء الرواة عن مالك ص396.

3 ابن عساكر، إتحاف الزائر وإطراف المقيم للسائر في زيارة انبي ﷺ ص46.

4 ينظر: ابن الحاج، المدخل 260/1، والسبكي، شفاء السقام في زيارة خير الأنام ص212، وابن الملقن، غاية السول في خصائص الرسول ﷺ ص275، والمقريزي، إمتاع الأسماع بما للنبي ﷺ من الأحوال والأموال والحفدة والمتاع 617/14، والقسطلاني، المواهب اللدنية بالمنح المحمدية 594/3.

5 ابن جماعة، هداية السالك إلى المذاهب الأربعة في المناسك ص1381.

6 ابن الضياء، تاريخ مكة المشرفة ص342.

7 السمهودي، وفاء الوفا بأخبار دار المصطفى 196/4.

8 الصالحي، سبل الهدى والرشاد في سيرة خير العباد 395/12.

9 ابن حجر الهيثمي، الجوهر المنظم في زيارة القبر المكرم ص98.

10 الخفاجي، نسيم الرياض شرح الشفا 398/3.

11 الزرقاني، شرح المواهب اللدنية 194/12.

المطلب الثاني: دراسة إسناد القصة:

نقل القصة القاضي عِيَاض وساق إسنادها الذي تلقاه عن عدد من مشايخه، قالوا: أَخْبَرَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ أَحْمَدُ بن عُمَرَ بن دِلْهَاثٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بن فِهْرٍ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بن أَحْمَدَ بن الفَرَجِ: حَدَّثَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَبْدُ اللَّهِ بن المُنْتَابِ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بن إِسْحَاقَ بن أَبِي إِسْرَائِيلَ: حَدَّثَنَا ابن حُمَيْد فذكر القصة.

أولاً: حال رواة القصة:

فهؤلاء هم رواة القصة ورجال إسنادها، وفيما يلي دراسة وبيان لحال كل واحد منهم:

1- **أبو العبّاس أحمدُ بنُ عُمَر بنِ أَنَس بنِ دِلْهَاث العُذْري**، يُعرف بابن الدَّلائي، الإمام المحدث الثقة، صَحِب أبا ذر الهَرَوِي وأخذ عنه صحيح البخاري وسمعه منه سبع مرات، كان مَعْنِيا بالحديث، ثقة، مشهورًا، عالي الإسناد، ألحَقَ الأصاغر بالأكابر سمع منه ابْنُ حَزْم وابْنُ عَبْد الْبَرّ وغيرهما، من مصنفاته: دلائل النبوة، والمسالك والممالك، توفى سنة (478هـ)[1].

2- **أَبُو الحَسَن عَلِيّ بنُ الحَسَن بنِ مُحَمّد بنِ العَبّاس بنِ فِهْر البَزّار الفِهْرِي**، فقيه مالكي محدث، ألّف كتاباً في فضائل مالك، قال البَاجِي: (تعرض من الكلام لِمَا لم يكن من شأنه، فأُنْكِر ذلك عليه)، وقال أَبُو عِمْرَان الفَاسِي: (لم ألقَ مثله)[2].

3- **أَبُو بَكْر مُحَمّد بنُ أَحْمَدَ بنِ الْفَرَج البَغْدَادِي**، ترجم له الخَطِيبُ ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً، ولم أقف على من ترجم له غيره، فهو مجهول الحال[3]، ورأى السُّبكي أنه: مُحَمَّد بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمّد بْنِ الْفَرَجِ الجَزَائِرِي، المتوفى سنة (368هـ)، ونقل عن ابْنِ المُنْذِر توثيقه[4]، وسيأتي تحقيق ذلك.

4- **أَبُو الحَسَن عبدُ الله بنُ المُنْتَاب بنِ الفَضْلِ بنِ أَيُوب البغدادي الكَرَابِيسِي** . وذكر الأَبْهَرِي أن اسمه: عُبيد الله بالتصغير، وصَوَّبَه ابن فُرحون .، فقيه مالكي من أصحاب القاضي إِسْمَاعِيل بْنِ إِسْحَاق، وَلِي قضاء المدينة النبوية، وتولى قضاء الشام أيضاً، كان من فقهاء المالكية وحُفّاظهم، له كتاب في مسائل الخلاف والحجة لمالك[5].

5- **أَبُو يُوسف يَعْقُوب بنُ إِسْحَاق بنِ أَبِي إِسْرائِيل إِبْرَاهِيم كَامَجْرَا المَرْوَزِي**، قال الدَّارَقُطْنِي: لا بأس به[6].

6- **أَبُو عَبْدِ الله مُحَمّد بنُ حُمَيْد بنِ حيّان التَّمِيمِي الرَّازِي**، كان راوياً ضعيفاً في الحديث كذّبه الأئمة وتركوا حديثه، قال البُخَارِي: (فيه نظر)، وقال أَبُو زُرْعَة: (كان يتعمد الكذب)، وقال ابْنُ خِرَاش: (كان والله

---

1 ينظر: ابن بشكوال، الصلة في تاريخ أئمة الأندلس ص69، والذهبي، تاريخ الإسلام 417/10، والزركلي، الأعلام 185/1.

2 ينظر: القاضي عياض، ترتيب المدارك وتقريب المسالك 237/7، والذهبي، تاريخ الإسلام 332/9، وابن فرحون، الديباج المُذَهب في معرفة أعيان علماء المَذْهب 304/2.

3 ينظر: الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد 179/2، والمنصوري، إرشاد القاصي والداني إلى تراجم شيوخ الطبراني 497/1.

4 ينظر: السبكي، شفاء السقام ص350، والسمعاني، الأنساب 289/3.

5 ينظر: السخاوي، التحفة اللطيفة في تاريخ المدينة الشريفة 233/2، وابن فرحون، الديباج المذهب 460/1.

6 ينظر: الدارقطني، سؤالات الحاكم للدارقطني ص159، والبغدادي، تاريخ بغداد 425/16.

يكذب)، وقال النَّسَائِي: (ليس بثقة)، وقال صَالِح جَزَرَة: (أشهد بين يدي الله عز وجل أنه كذاب)، وقال ابْنُ حِبَّان: (كان ممن ينفرد عن الثقات بالأشياء المقلوبات)، فأجمعوا على أنه ضعيف في الحديث جداً، توفي سنة (248هـ)[1].

فهذا بيان حال رجال الإسناد، أكثرهم ثقات لا بأس بهم في الرواية إلا اثنان:

الأول: أَبُو الحَسَن عبدُ الله بنُ المُنْتَاب؛ فالحكم فيه أنه (مجهول الحال) لا يُعرف فيه جرح ولا تعديل.

الثاني: أَبُو عَبْدِ الله مُحَمّد بنُ حُمَيْد الرَّازِي؛ فالحكم أنه ضعيف جداً بل هو منسوب إلى الكذب.

ثانياً: علل القصة:

بعد بيان حال رواة القصة ورجال إسنادها، تبيّن لنا أن فيها عدداً من العلل التي بسببها يُحكم على القصة بالضعف وعدم الثبوت:

العلة الأولى: الجهالة؛ جهالة حال أَبِي الحَسَن عَبْدِ الله بْنِ المُنتَاب، وكذلك الجهالة بحال أَبِيَ بْكر مُحَمّد بْن الفَرَج إن كان هو البَغْدَادِي، وإن كان هو الجَزَائِرِي . كما قال السُّبْكِي . فقد وثقه ابْنُ المُنْذِر، وعلى أي حال فإن الإعلال بالجهالة لازال قائماً؛ للجهالة بحال أَبِي الحَسَن بِن المُنتَاب، ومجهول الحال لا تُقبل روايته عند أهل العلم، قال ابْنُ جَمَاعة: (لا يُقبل مجهول الحال)[2]، وقال الزَّرَكْشِي: (وَذهب الْمُحَقِّقُونَ من أهل الحَدِيث وَغَيرهم إِلَى التَّوَقُّف عَن الِاحْتِجَاج بِهَذَا الضَّرْب حَتَّى تثبت عدالتهم)[3]، وقال ابْنُ رَجَب: (فلا يُحْتَجّ بخبر مَن ليس بمعروف بالصدق، كالمجهول الحال)[4].

العلة الثانية: الضَّعف؛ شدة ضعف ابن حُميد الرَّازي ونسبته إلى الكذب، فقد ترك المحدثون حديثه وحكموا بسقوطه، ومن كانت هذه حاله فإنه لا يُقبل منه ما نقله ورواه، قال ابن عبد الهادي: (إسنادها إسناد ليس بجيد، بل هو إسناد مظلم منقطع، وهو مشتمل على من يُتهم بالكذب وعلى من يُجْهَل حالُه، وابن حُمَيْد ضعيف كثير المناكير غير محتج بروايته)[5].

العلة الثالثة: الانقطاع؛ فمُحَمّد ابْن حُميد الرَّازِي لم يُدرك الإمام مَالِكاً . رحمه الله .، فلم يشهد مجالسه، ولم يسمع منه حديثه، ولم يُدرك أيضاً أبا جَعْفَر المَنْصُور الذي تُوفي سنة (158هـ)، وكانت وفاة الإمام مالك سنة (179هـ)، بينما توفي ابنُ حُميد سنة (248هـ)، وابنُ حُمَيد وإن كانت سِنُّه عند وفاة مالك تسمح بالأخذ عنه إلا أنه لم يرحل من بلده لطلب العلم إلا بعدما كَبُر، قال ابْنُ تَيْمِيّة: (وهذه الحكاية منقطعة؛ فإن محمد بن حميد الرازي لم يدرك مالكا لا سيما في زمن أبي جعفر المنصور، ولم يخرج ابن حُميد من بلده حين رحل في

---

1 ينظر: البخاري، التاريخ الكبير 69/1، وابن حبان، المجروحين 303/2، وابن عدي، الكامل في ضعفاء الرجال 528/7، والمزي، تهذيب الكمال في أسماء الرجال 97/25.

2 ابن جماعة، المنهل الروي في مختصر علوم الحديث النبوي ص66.

3 الزركشي، النكت على ابن الصلاح 377/3.

4 ابن رجب، شرح علل الترمذي 577/2.

5 ابن عبد الهادي، الصارم المنكي في الرد على السبكي ص259.

طلب العلم إلا وهو كبير مع أبيه)[1]، وقال ابْنُ عَبْد الهَادِي: (إسنادها إسناد ليس بجيد، بل هو إسناد مظلم منقطع ... ابن حُميد لم يسمع من مالك شيئاً ولم يَلْقَه، بل روايته عنه منقطعة غير متصلة)[2].

ثالثاً: أقوال أهل العلم في القصة:

هذه القصة غير ثابتة، وإسنادها ضعيف، ولا تثبت عن مالك . رحمه الله . ولا تصح عنه، وقد ضعفها جمع من أهل العلم، منهم:

1- **ابن تيمية،** فقد قال: (وهذه الحكاية منقطعة؛ فإن محمد بن حُمَيْد الرَّازِي لم يدرك مالكاً لا سيما في زمن أبي جعفر المنصور، ولم يخرج ابن حُميد من بلده حين رحل في طلب العلم إلا وهو كبير مع أبيه)[3].

2- **ابن عبد الهادي،** فقد قال: (إسنادها إسناد ليس بجيّد، بل هو إسناد مُظْلِم مُنْقَطع، وهو مُشْتَمِل على من يُتّهم بالكذب وعلى من يُجْهَل حاله، وابن حُمَيْد ضعيف كثير المناكير غير محتج بروايته، وهو لم يسمع من مالك شيئاً ولم يَلْقَه، بل روايته عنه منقطعة غير متصلة)[4]، وقال: (فانظر هذه الحكاية وضَعْفَها وانْقِطَاعها ونَكَارَتها، وجَهَالة بعض رواتها، ونسبة بعضهم إلى الكذب، ومخالفتها لما يثبت عن مالك وغيره من العلماء)[5].

3- **سليمان التَّمِيمِي،** إذ يقول: (فهذه الرواية ضعيفة، أو موضوعة لأن في إسنادها من يُتَّهَم، ومن يُجْهَل حاله)[6].

4- **شحاتة محمد صقر،** فقد قال: (فالقصة مكذوبة، وسندها غريب)[7].

5- **الرفاعي،** فقد قال: (إن من يتأمل متن هذه القصة يحكم عليها بالوضع والكذب على الإمام مالك ابن أنس وعلى أمير المؤمنين أبي جعفر المنصور الخليفة العباسي)[8].

6- **الألباني،** إذ يقول: (هي حكاية باطلة، مكذوبة على مالك، وليس لها إسناد معروف)[9].

فهؤلاء جملة من أهل العلم بالحديث الذين حكموا على القصة بالضعف، بل حكموا عليها بالبطلان والوضع، وقد تقدّم معنا أن بعض أهل العلم حكم بصحتها _ وأكثرهم من غير المتخصصين في الحديث _ واحتج بها كالسُّبْكِي . رحمه الله .، وقد كان تصحيحهم لها بناء على ظن خاطئ؛ إذ اعتقدوا أن (ابن حُميد) راوي القصة

---

1 ابن تيمية، مجموع الفتاوى 228/1.

2 ابن عبد الهادي الصارم المنكي ص259.

3 ابن تيمية، مجموع الفتاوى 228/1.

4 ابن عبد الهادي، الصارم المنكي ص259.

5 المرجع نفسه ص262.

6 التميمي، تيسير العزيز الحميد في شرح كتاب التوحيد ص303.

7 صقر، كشف شبهات الصوفية ص95.

8 الرفاعي، التوصل إلى حقيقة التوسل ص230.

9 الألباني، أحكام الجنائز وبدعها ص198.

هو: أبُو سُفْيَان مُحَمّد بنُ حُمَيْد المَعْمَري البصري، وهو ثقة ثبت[1]، وقد أدرك مالكا وأخذ عنه[2]، فصحّحوا القصة بناء على أنه شهدها أو سمعها من مالك؛ وفاتهم أن (ابن حُميد) الوارد في الإسناد والراوي للقصة هو (محمد بن حُمَيد الرَّازي)، ويدل لذلك: أن الراوي عنه (أبو يُوسُف يَعْقُوب بْن إِسْحَاق بْن أَبِي إِسْرَائِيل) إنما يروي عن (ابن حُميد الرازي) ولم يدرك (ابنَ حُمَيد المَعْمَري)، ولو قيل بأن المقصود هو المَعْمَري فإن غاية ما في الأمر انتفاء العلة الثانية (ضعف محمد بن حُميد)، وأما العلة الثالثة (الانقطاع) فلا زالت قائمة إذ أنه انتقل من الانقطاع بين (ابن حميد ومالك) إلى الانقطاع بين (يعقوب وابن حُميد) فلا زالت العلة قائمة، ولا زال في القصة علتان (الجهالة والانقطاع) يُحكم بهما عليها بالضعف والبطلان، وفي بيان هذا الوهم الذي حصل لمن صحّح القصة يقول ابن عبد الهادي: (وابن حميد هو محمد بن حميد الرازي، وهو ضعيف كثير المناكير غير محتج بروايته ولم يسمع من مالك شيئاً ولم يلقه، بل روايته منقطعة غير متصلة، وقد ظن المعترض أنه أبو سفيان محمد بن حميد المَعْمَرِي أحد الثقات المُخَرَّج لهم في صحيح مسلم، قال: فإن الخطيب ذكره في الرواة عن مالك، وقد أخطأ فيما ظنه خطأ فاحشاً، ووهم وهماً قبيحاً، فإن محمد بن حميد المَعْمَري رَجُلٌ متقدم لم يدركه يعقوب بن إسحاق ابن أبي إسرائيل راوي الحكاية عن ابن حميد، بل بينهما مفازة بعيدة، وقد روى المَعْمَري عن هشام بن حسان ومَعْمَر والثوري، وتوفي سنة اثنتين وثمانين ومائة قبل أن يولد يعقوب بن إسحاق بن أبي إسرائيل، وأما محمد بن حميد الرازي فإنه في طبقة الرواة عن المعمري كأبي خَيْثَمة وابن نُمَير وعمرو النّاقد وغيرهم، وكانت وفاته سنة ثمان وأربعين ومائتين، فرواية يعقوب بن إسحاق عنه ممكنة، بخلاف روايته عن المعمري فإنها غير ممكنة)[3].

المطلب الثالث: تحقيق قصة توسل آدم بالنبي عليهما السلام:

جاء في قصة الإمام مالك أنه قال لأبي جعفر المنصور: (فإنه . أي محمد ﷺ . وسيلتك، ووسيلة أبيك آدم)، وفي ذلك استدلال من الإمام مالك على جواز التوسل بالنبي ﷺ بقصة توسل واستشفاع آدم عليه السلام به ﷺ؛ فاستدعى المقام تحقيق القول في قصة توسل آدم بالنبي عليهما السلام وبيان صحتها من ضعفها؛ لمعرفة صحة نسبة الاستدلال بها إلى الإمام مالك من عدمه، ومن ثَم نسبة القول بجواز التوسل بالنبي ﷺ إليه.

أولاً: تخريج قصة توسل آدم بالنبي عليهما السلام:

عن عمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه: قَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ: "لمّا اقترف آدم الخطيئة قال: يا رب! أسألك بحق محمّد لَمَا غَفَرت لي، فقال الله: يا آدم! وكيف عَرَفتَ محمّداً ولم أخلُقه؟ قال: يا رب! لأنك لمّا خلقتني بيدك ونَفَخْتَ فيّ من رُوحك، رفعتُ رأسي فرأيت على قوائم العرش مكتوباً (لا إله إلا الله محمد رسول الله) فعَلِمتُ

1 ينظر: السبكي، شفاء السقام ص351.

2 ينظر: ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل 231/7، وابن حبان، الثقات 45/9، والمزي، تهذيب الكمال 109/25.

3 ابن عبد الهادي، الصارم المنكي ص259.

أنك لم تُضِف إلى اسمك إلاّ أحبّ الخلق إليك، فقال الله: صدقت يا آدم، إنه لأحبُّ الخلق إليّ، ادعُنِي بحقّه فقد غفرت لك، ولولا محمّد ما خلقتك".

أخرجه الطَّبراني، والحاكم، والبيهقي كلهم من طرق عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن جده، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه فذكره. وقال الطبراني: (لم يرو هذا الحديث عن زيد بن أسلم إلا ابنه عبد الرحمن، ولا عن ابنه إلا عبد الله بن إسماعيل المدني، ولا يُروى عن عمر إلا بهذا الإسناد)، وقال الحاكم: (هذا حديث صحيح الإسناد)، وقال البيهقي: (تفرّد به عبد الرحمن بن زيد بن أسلم من هذا الوجه، وهو ضعيف)[1].

فتبيّن أن مدار الإسناد ومخرجه في هذا الحديث هو: عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، وهو:

عَبْدُ الرَّحْمَن بْنُ زَيْد بْنِ أَسْلَم العَدَوِي العُمَرِي المدني مولى عمر بن الخطاب رضي الله عنه، من أهل الحديث والرواية، كان مُكْثِراً من رواية الحديث، توفي سنة (182هـ)، وقد اتَّفَقَ على تضعيفه علماء الجرح والتعديل؛ فضعّفه علي بن المَدِينِي جداً، وكذلك ضعّفه أحمد والبُخاري وأبو زُرْعَة والنَّسَائِي، وقال يحيى بن مَعِين: (ليس حديثه بشيء)، وقال أبو حاتم: (ليس بقوي الحديث، كان في نفسه صالحاً وفي الحديث واهياً)، وقال ابن سعد: (ضعيف جداً)، وقال ابن حِبّان: (كان ممن يقلب الأخبار وهو لا يعلم حتى كَثُر ذلك في روايته من رفع المراسيل وإسناد الموقوف فاستحق الترك)[2].

ثانياً: أقوال العلماء في قصة توسل آدم بالنبي عليهما السلام:

فعبد الرحمن بن زيد متفق على ضعفه بين أهل العلم بالحديث، بل هو عندهم ضعيف جداً لا يُعتمد على ما ينقله ويرويه؛ فتبيّن بذلك أن الحديث في توسل آدم بالنبي ﷺ غير صحيح، وأن القصة في ذلك لا تثبت، وقد حكم أهل العلم ببطلانها ووضعها، وفيما يلي بيان ضعف هذا الحديث وبطلانه عند أهل العلم ونقل كلامهم في ذلك:

1- قال البيهقي: (تفرد به عبد الرحمن بن زيد بن أسلم من هذا الوجه وهو ضعيف)، وقد نقل قوله ابن كثير وأقرّه عليه[3].

2- قال ابن تيمية: (ورواية الحاكم لهذا الحديث مما أُنْكِر عليه، فإنه نفسه قد قال في "المدخل إلى معرفة الصحيح من السقيم": عبد الرحمن بن زيد بن أسلم روى عن أبيه أحاديث موضوعة لا يخفى على من

1 الطبراني، المعجم الأوسط 313/6 (6502)، والحاكم، المستدرك 672/2 (4228)، والبيهقي، دلائل النبوة 488/5.

2 ينظر: البخاري، التاريخ الكبير 284/5، وابن سعد، الطبقات الكبرى 484/5، وابن أبي حاتم، الجرح والتعديل 233/5، وابن حبان، المجروحين 57/2، والمزي، تهذيب الكمال 114/17، والذهبي، ميزان الاعتدال في نقد الرجال 564/2.

3 البيهقي، دلائل النبوة 489/5، وينظر: ابن كثير، البداية والنهاية 91/1.

تأملها من أهل الصنعة أن الحمل فيها عليه، قلت: وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم ضعيف باتفاقهم يغلط كثيراً)[1].

3- قال الذهبي: (هو موضوع)[2]

4- قال الهيثمي: (فيه من لم أعرفهم)[3].

5- قال ابن حجر: (عبد الرحمن متفق على ضعفه)[4].

6- قال عبد اللطيف آل الشيخ: (حديث توسل آدم بحق محمد هو حديث موضوع مكذوب باتفاق أهل العلم بالحديث)[5].

7- قال السَّهْسُوَانِي: (هذه الرواية ليست صالحة لأن يُحْتَج بها على حكم من أحكام الشريعة)[6].

8- قال الألباني: (موضوع، وعبد الرحمن واهٍ، وعبد الله بن أسلم الفهري لا أدري من ذا)[7].

فهذا بعض كلام أهل العلم في تضعيف هذا الحديث والحكم عليه بالوضع، وقد تبيّن من كلامهم وَهْمُ الحاكم في تصحيحه الحديث؛ إذ الحاكم نفسه حكم بضعف عبد الرحمن بن زيد، بل اتّهمه بالوضع ورواية الموضوعات . فسبحان من لا يدركه السهو والخطأ ولا النسيان.

وضَعْفُ هذا الحديث وَوَهَاءُ القصة الواردة فيه من توسل آدم بالنبي عليهما السلام يؤكد ضَعْفَ القصة المروية عن مالك وأبي جعفر المنصور، وضَعْفَ ما جاء فيها من قول الإمام (فإنه وسيلتك ووسيلة أبيك آدم)؛ إذ لا يُتصور أن يستدل الإمام مالك بحديث موضوع وقصة واهية يرويها عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، ومالك نفسه كان يتهمه برواية الغرائب والموضوعات ولا يقبل روايته، (فقد ذُكِر له حديث، فقال مالك لمن حدّثه: من حدّثك؟ فذكر له الرجل إسناداً منقطعاً، فقال له مالك: اذهب إلى عبد الرحمن بن زيد يحدّثك عن أبيه عن نوح)[8]، فكيف يقبل مالك حديثه وهو يرى أنه يصل المقطوعات ويرفع المرسلات؟ بل كيف يحتج به وهو يتهمه بإسناد الموضوعات؟ لا يُعقل ذلك عن مالك وهو أعلم الناس برواة المدينة ورجالها، وإمام الجرح والتعديل فيها الذي لا يروي إلا عن ثقة!.

1 ابن تيمية، قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة ص69.

2 الذهبي، التعليق على المستدرك 672/2.

3 الهيثمي، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد 253/8.

4 ابن حجر، إتحاف المهرة بالفوائد المبتكرة من أطراف العشرة 97/12.

5 آل الشيخ، مصباح الظلام في الرد على من كذّب الشيخ الإمام ص459.

6 السهسواني، صيانة الإنسان عن وسوسة الشيخ دحلان ص131.

7 الألباني، التوسل أنواعه وأحكامه ص104.

8 ابن حبان، المجروحين 58/2.

المبحث الثاني

دراسة متن القصة والمسائل المتعلقة به

تقدّم في المبحث الأول ضَعْفُ إسناد القصة وعدم صحتها عن مالك، وفي هذا المبحث نزيد الأمر بياناً بدراسة المسائل المتعلقة بمتن القصة وتحقيق قول مالك فيها، ومن المسائل المذكورة في القصة:

1- زيارة قبر النبي ﷺ. 2- الدعاء عند قبر النبي ﷺ. 3- التوسل بالنبي ﷺ. وهو ما نتعرض له في المطالب التالية:

المطلب الأول: زيارة قبر النبي ﷺ:

زيارة قبور المسلمين من أَجْل تذكّر الآخرة والدعاء للميت مما شَرَعَه الله عز وجل واتفق أهل العلم على إباحته للرجال[1]، قال علي بن زياد: سئل مالك عن زيارة القبور، فقال: (قد كان نَهَى النبي ﷺ عن ذلك، ثم أَذِن فيه، فلو فعل ذلك إنسان ولم يقل إلا خيرًا، لم أر بذلك بأساً، وليس من عمل الناس)[2]، وفي الحديث قال النبي ﷺ: "كنت نهيتكم عن زيارة القبور ألا فزوروها فإنها تذكر الآخرة"[3]؛ فدلّ ذلك على استحباب زيارة القبور، ويدخل في ذلك زيارة قبر النبي ﷺ إذ يشمله هذا النص، قال ابن بطال: (والأمة مجمعة على زيارة قبر الرسول ﷺ وأبي بكر وعمر رضي الله عنهما)[4]، وقال القاضي عياض: (وزيارة قبره ﷺ سُنَّة من سُنَن المسلمين مجمع عليها، وفضيلة مُرَغّب فيها)[5]، مع أنه لم يثبت في فضل زيارة قبر النبي ﷺ حديث صحيح، وكل ما ورد في ذلك إنما هو ضعيف جداً أو موضوع لا أصل له، قال ابن تيمية: (أما لفظ قبر النبي ﷺ على الخصوص فلا يعرف لا عن النبي ﷺ ولا عن أصحابه، وكل ما روي فيه فهو ضعيف، بل هو كذب موضوع عند أهل العلم بالحديث) [6].

وبعد الاتفاق على جواز زيارة قبر النبي ﷺ اختلف أهل العلم في حكم السفر وشد الرحال من أجل زيارة القبر، فأجازها كثير من المتأخرين[7]، ومنع ذلك كثير من أهل العلم[8]؛ لحديث "لا تُشَدّ الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد؛

---

1 ينظر: االموّاق، لتاج والإكليل لمختصر خليل 50/3، والحطاب، مواهب الجليل شرح مختصر خليل 237/2.

2 القيرواني، النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات 1/ 656.

3 أخرجه مسلم في صحيحه (977).

4 ابن بطال، شرح البخاري 271/3.

5 القاضي عياض، الشفا 194/2.

6 ابن تيمية، الرد على الإخنائي ص254، وقال ص252: (وليس في الأحاديث التي وريت بلفظ زيارة قبره حديث صحيح عند أهل المعرفة، ولم يُخرج أرباب الصحيح شيئًا من ذلك، ولا أرباب السنن المعتمدة، ولا أهل المسانيد، ولا في موطأ مالك، ولا مسند الشافعي ونحو ذلك شيء من ذلك، ولا احتج إمام من أئمة المسلمين . كأبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد وغيرهم . بحديث فيه ذكر زيارة قبره، فكيف تكون في ذلك أحاديث صحيحة ولم يعرفها أحد من أئمة الدين ولا علماء أهل الحديث؟).

7 ينظر: ابن بطال، شرح البخاري 557/4، وابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، 66/3، والشوكاني، نيل الأوطار من منتقى الأخبار 105/3، ومما استدلوا به ما روي: "أن بلالا رضي الله عنه رأى النبي ﷺ وهو في الشام في منامه، فقال له: ما هذه الجفوة يا بلال؟ أما آن لك أن تزورني؟ فانتبه حزينا خائفا، فركب راحلته وقصد المدينة" قال الذهبي في السير 358/1: (منكر)، وقال ابن حجر في لسان الميزان 359/1: (قصة بيّنة الوضع).

8 ينظر: ابن وضاح، البدع ص43، والقاضي عياض، إكمال المُعلم من فوائد مسلم 449/4، وابن تيمية، الرد على الإخنائي ص113.

المسجد الحرام، ومسجدي هذا، والمسجد الأقصى"[1] ومعنى ذلك: أنه لا يجوز شَدّ الرحال والسفر إلى أي بقعة تقرباً إلى الله عز وجل إلا إلى هذه المساجد الثلاث، قال ابنُ الأثيرِ في شرحه الحديث: (هذا مِثلُ قولِه: "لا تُعمَلُ المَطِيُّ"، وكنَّى به عن السَّيرِ والنَّفرِ، والمُرادُ: لا يُقصَدُ مَوضعٌ من المواضع بنِيَّةِ العِبادةِ والتقرُّبِ إلى اللهِ تعالى إلَّا إلى هذه الأماكنِ الثلاثةِ؛ تَعظيمًا لشأْنِها وتشريفًا)[2]، ويؤيد ذلك قول ابن عمر رضي الله عنهما عندما سُئِل عن إتيان الطور: "دع الطور ولا تأتها . وقال . لا تُشَدّ الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد"[3]، وقد حكم بحرمة السفر وشد الرحال لقبر النبي ﷺ الإمام مالك، فقد سُئِل عن رجل نذر أن يأتي قبر النبي ﷺ، فقال مالك: (إن كان أراد القبر فلا يأته، وإن أراد المسجد فليأته، "لا تُشدّ الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد")[4]؛ بل إن الإمام رحمه الله كره كثرة زيارة المرء لقبر النبي ﷺ، وبيّن أنه ليس من عمل السلف من أهل المدينة وعلمائها، فقال عندما سُئِل عن الغريب يأتي قبر النبي ﷺ كل يوم، قال: (ما هذا من الأمر)، قال ابن رشد مبيّنا هذا المعنى: (ويُكْرَه له أن يُكْثِر المرور به والسلام عليه والإتيان كل يوم إليه؛ لئلا يجعل القبر بفعله ذلك كالمسجد الذي يُؤْتَى كل يوم للصلاة فيه، وقد نهى رسول الله ﷺ عن ذلك بقوله: "اللهم لا تجعل قبري وثناً يُعْبَد، اشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد")[5]، فنهيُ مالك عن شد الرحال إلى قبر النبي ﷺ، ونَهْيُه عن كثرة زيارة القبر، إنما كان حماية لجناب التوحيد، وسداً لذريعة الشرك، ومنعاً من الوقوع فيه؛ لذلك استدل بحديث النبي ﷺ "اللهم لا تجعل قبري وثناً يُعبد"، وبيّن مالك رحمه الله أن ذلك لم يكن من عمل السلف فقال: (لم يبلغني هذا عن أحد من أهل الفقه ببلدنا، وتركه واسع، ولا يُصْلِح آخرَ هذه الأمة إلا ما أَصْلَح أوّلها، ولم يبلغني عن أوّل هذه الأمة وصدرها أنهم كانوا يفعلون ذلك)[6].

المطلب الثاني: الدعاء عند قبر النبي ﷺ:

ورد في القصة . محل الدراسة . أن أبا جعفر المنصور سأل مالكاً: أستقبل القبلة وأدعو أم أستقبل رسول الله ﷺ؟ فأجابه مالك بقوله: (ولم تصرف وجهك عنه ... بل استقبله)، وهذا الجواب استُدِلّ به على أمرين: **الأول:**

---

1 أخرجه البخاري في صحيحه (1189)، ومسلم في صحيحه (1397).

2 ابن الأثير، جامع الأصول 283/9.

3 أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (7539).

4 ذكره القاضي إسماعيل في المبسوط نقلاً عن ابن تيمية في مجموع الفتاوى 304/1، والمناوي، فيض القدير 181/6، وهذا القول اختيار القاضي عياض في إكمال المعلم 449/4، وجمع من أهل العلم، قال النَّوويُّ في المنهاج 106/9: (واختَلف العُلماءُ في شدِّ الرِّحالِ وإعمالِ المَطِيِّ إلى غيرِ المساجدِ الثلاثةِ، كالذَّهابِ إلى قُبورِ الصالحينَ، وإلى المواضِعِ الفاضلةِ، ونحوِ ذلك؛ فقال الشيخ أبو محمدٍ الجُوينيُّ من أصحابِنا: هو حرامٌ. وهو الذي أشارَ القاضي عِياضٌ إلى اختيارِه)، وقال الحافظُ ابنُ حَجرٍ في فتح الباري 65/3: (قال الشيخ أبو محمد الجُويني: يَحرُمُ شَدُّ الرِّحالِ إلى غيرِها؛ عملًا بظاهرِ هذا الحديث، وأشار القاضي حُسينٌ إلى اختيارِه، وبه قال عِياضٌ وطائفةٌ)، وينظر: ابن بطة، الإبانة الصغرى ص92، وابن قدامة، المغني 100/2.

5 ابن رشد، البيان والتحصيل 444/18، والحديث أخرجه مالك في الموطأ (414).

6 القاضي عياض، الشفا 205/2.

مشروعية الدعاء عند القبر. **الثاني:** استقبال القبر عند الدعاء وعدم استدباره. وفي هذا المطلب بيان لهذين الأمرين.

أولاً: الدعاء عند قبر النبي ﷺ:

جاء عن الإمام مالك أنه قال: (لا أرى أن يقف الرجل عند القبر يدعو؛ ولكن يُسَلّم ويمضي)[1]، فمالك . في هذا القول . لا يرى الدعاء عند قبر النبي ﷺ، وإنما أمر زائر قبر النبي ﷺ بالسلام على النبي ﷺ ثم يُسَلِّم على صاحبيه ويمضي ولا يقف للدعاء.

وقد وردت عن الإمام مالك رواية أخرى قال فيها: (يدعو مستقبل القبر ولا يدعو وهو مستقبل القبلة وظهره إلى القبر)[2]، وفي هذه الرواية يرى مالك جواز الوقوف والدعاء عند قبر النبي ﷺ.

وقد فسّر بعض أهل العلم قول مالك (يدعو) أنه يقصد بالدعاء هنا الصلاة على النبي ﷺ، قال الباجي: (وعندي أنه يدعو النبي ﷺ بلفظ الصلاة، ولأبي بكر وعمر؛ لِمَا في حديث ابن عمر من الخلاف)[3]، فهو يشير إلى ما رواه مالك عن عبد الله بن دينار قال: (رأيت عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يقف على قبر النبي ﷺ فيصلي على النبي ﷺ وعلى أبي بكر وعمر)[4]، فذكر الباجي أن في رواية ابن القاسم والقَعْنَبِي عن مالك لهذا الأثر أنه قال: (فيصلي على النبي ﷺ ويدعو لأبي بكر وعمر)، ومن أجل ذلك فسّر الباجي قول مالك (يدعو) بالصلاة على النبي ﷺ، وأيّد الباجي فهمه هذا بقوله: (وجدت لابن وهب عن مالك أن المُسَلّم على النبي ﷺ يدنو فيُسَلّم ولا يَمَسّ القبر بيده)[5]، فأمره بالسلام ولم يذكر الدعاء، ويؤيد تفسير الباجي هذا ما نقله القاضي إسماعيل بن إسحاق أن مالكا قال: (لا بأس لمن قَدِم من سفر أو خرج أن يقف على قبر النبي ﷺ فيصلي عليه، ويدعو لآبي بكر وعمر رضي الله عنهما)[6]، فأمر الواقف على قبره ﷺ بالصلاة عليه والدعاء لأبي بكر وعمر، وتفريقه بينهما دليل على أن المقصود بقوله (يدعو مستقبل القبر) أي يصلي على النبي ﷺ، وقد أيّد هذا الفهم ابن تيمية فقال: (وهذا الدعاء يُفَسّر الدعاء المذكور في رواية ابن وهب، قال مالك في رواية ابن وهب: "إذا سَلَّم على النبي ودعا يقف ووجهه إلى القبر لا إلى القبلة، ويدنو ويُسَلِّم، ولا يَمَسّ القبر"، فهذا هو السلام عليه، والدعاء له بالصلاة عليه)[7]، وكذلك قال ابن عبد الهادي في قول مالك في هذا الأثر (يدعو) أنه يقصد بذلك الصلاة والسلام على النبي ﷺ، فقال: (فقوله في هذه الرواية: "إذا سلّم ودعا" قد يريد بالدعاء السلام، فإنه قال: "يدنو ولا يمس القبر بيده"، ويؤيد ذلك أنه قال في رواية ابن وهب

---

1 الباجي، لمنتقى شرح الموطأ 296/1، والقاضي عياض، الشفا 198/2.

2 الباجي، المنتقى 296/1.

3 المرجع نفسه 296/1.

4 أخرجه مالك في الموطأ (574).

5 الباجي، المنتقى 296/1.

6 القاضي عياض، الشفا 88/2.

7 ابن تيمية، مجموع الفتاوى 231/1.

يقول: "السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته"، وقد يراد إنه يدعو له بلفظ الصلاة، كما ذكر في الموطأ من رواية عبد الله بن دينار عن ابن عمر إنه كان يصلي على النبي ﷺ وعلى أبي بكر وعمر، في رواية يحيى بن يحيى، وقد غلّطه ابن عبد البر، وقالوا: إنما لفظ الرواية على ما ذكره ابن القاسم والقَعْنَبِي وغيرهما "يصلي على النبي ﷺ، ويسلّم على أبي بكر وعمر")[1].

وقد يُفَسّر قول مالك (يدعو) أيضاً بالثناء على النبي ﷺ ومدحه مع الصلاة والسلام عليه، ويدل لذلك قول ابن حبيب: (يقف بالقبر متواضعاً مُوَقِّراً، فيصلي عليه ويثني عليه، ويثني بما حضر، ويُسَلّم على أبي بكر وعمر، وتدعو لهما)[2]، فلم يذكر إلا الثناء على النبي ﷺ مع الصلاة والسلام عليه.

وعلى هذا فإن القول الثاني المنسوب لمالك يكون موافقا لقوله الأول بأنه ينهى زائر قبر النبي ﷺ عن الدعاء عند القبر، ويأمره بأن يكتفي بالصلاة والسلام على رسول الله ﷺ، والسلام على صاحبيه أبي بكر وعمر رضي الله عنهما، ثم يمضي وينصرف؛ لان هذا هو المنقول عن ابن عمر رضي الله عنهما؛ فإنه كان يقول: "السلام عليك يا رسول الله، السلام عليك يا أبا بكر، السلام عليك يا أبت أو يا أبتاه، ثم ينصرف"[3]؛ ولذلك قال الباجي: (الذي شُرِع لمن وقف بالقبر أن يسلّم على النبي ﷺ وعلى أبي بكر وعمر قاله مالك، ورواية ابن وهب عن مالك: يقول السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته)[4]، فظهر بذلك أن مالكاً قصد بقوله السابق (ودعا) أي الدعاء للنبي ﷺ ولصاحبيه رضي الله عنهما لا دعاء الزائر لنفسه.

ولكن جاءت عن الإمام مالك رواية أخرى تؤيد القول بجواز دعاء الزائر لنفسه عند قبر النبي ﷺ، قال ابن رشد: (قيل: كيف يُسَلّم على القبر؟ قال: تأتيه من قِبَل القِبْلَة حتى إذا دنوت منه سلّمت وصلّيت عليه ودعوت لنفسك ثم انصرفت، قيل له: هل أذكر أبا بكر وعمر؟ قال: نعم إن شئت)[5]، فهنا أمر بالصلاة والسلام على النبي ﷺ ثم نص على دعاء الزائر لنفسه؛ لذلك قال ابن عبد الهادي: (وإن كان أراد دعاء الزائر فهي رواية أخرى، وبكل حال فإنما أراد الدعاء اليسير)[6]، فإن ثبتت نسبة القول بالدعاء عند القبر إلى مالك رحمه الله فإنه يكون دعاءً قصيراً وشيئاً يسيراً، قال ابن عساكر: (والذي بلغنا عن ابن عمر وغيره من السلف الأولين الاقتصار والإيجاز في هذا جدا)[7]، ومالك من أشد النّاس اتباعاً للسلف الأولين وتمسّكا بآثار الصحابة والتابعين، بل هو من السلف رحمه الله.

---

1 ابن عبد الهادي، الصارم المنكي ص136.

2 القيرواني، النوادر والزيادات 336/2.

3 أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (11793).

4 الباجي، المنتقى 296/1.

5 ابن رشد، البيان والتحصيل 610/18.

6 ابن عبد الهادي، الصارم المنكي ص136.

7 ابن عساكر، إتحاف الزائر ص47.

ثانياً: استقبال القبلة أم القبر عند الدعاء:

وبناء على القول بمشروعية الدعاء عند القبر اختلفت الرواية عن مالك: هل يستقبل الداعي القبلة أم يستقبل القبر؟[1]، والمروي عنه في ذلك قولان:

الأول: أن يدعو مستقبلاً القبر، قال مالك: (إذا سلّم على النبي ﷺ ودعا يقف ووجهه إلى القبر لا إلى القبلة ويدنو ويُسلّم ولا يمسّ القبر)[2]، وقال الزرقاني: (إن كُتُبَ المالكية طافحة باستحباب الدعاء عند القبر مستقبلاً له مستدبراً القبلة، وممن نَصّ على ذلك أبو الحسن القَابِسِي، وأبو بكر بن عبد الرحمن، والعلامة خليل في مناسكه، ونقله في الشفاء عن ابن وهب عن مالك)[3]، ونَقَلَ قولَ مالك الذي نَقَلَه الباجي، وبِنَاءً عليه نَسَب إلى مالك القولَ باستحباب استقبال القبر عند الدعاء، وقد تقدّم أن الباجي وغيره فَسَّر قول مالك (دعا) أي صلى وسلّم على رسول الله ﷺ، وعليه فإن قول مالك (يقف ووجهه إلى القبر) أي عند الصلاة والسلام على النبي ﷺ في قبره لا عند الدعاء.

الثاني: يستقبل القبلة ويدعو، قال الطَّرْطُوشي: (يسلّم على النبي ﷺ، ثم يدعو مستقبلاً القبلة، يولّيه ظهره، وقيل لا يولّيه ظهره)[4]، فهو يقرّر أنه لا خلاف في أن يستقبل الزائر القبلة عند الدعاء، وإنما وقع الخلاف في تولية القبر بظهره، قال ابن تيمية: (مذهب مالك المعروف بنقل الثقات من أصحابه، إنه لا يختلف مذهبه أنه لا يستقبل القبر عند الدعاء، وقد نَصّ على أنه لا يقف عند الدعاء مطلقاً، وذكر طائفة من أصحابه أنه يدنو من القبر، ويُسلّم على النبي ﷺ، ثم يدعو مستقبل القبلة، ويولّيه ظهره، وقيل: لا يولّيه ظهره؛ فاتفقوا في استقبال القبلة وتنازعوا في تولية القبر ظهره وقت الدعاء)[5].

فبناء على القول بمشروعية الدعاء عند القبر فإن الداعي ينبغي له استقبال القبلة عند الدعاء، وإنما يكون . كما تقدم . دعاءً يسيراً، هذا إن ثبت عن مالك القول بمشروعية الدعاء عند القبر وإلا فإن الروايات عنه تجتمع عند التحقيق على الاقتصار فقط على الصلاة والسلام على رسول الله ﷺ اقتداءً بابن عمر وغيره من الصحابة الكرام رضي الله عنهم، قال ابن تيمية: (كانت السُنّة عند الصحابة وأئمة المسلمين إذا سَلّم العبد على النبي ﷺ وصاحبيه أن يدعو الله مستقبل القبلة، ولا يدعو مستقبل الحجرة، ولم أعلم الأئمة تنازعوا في أن السُنّة استقبال القبلة وقت الدعاء، لا استقبال القبر النبوي)[6].

---

1 ينظر: ابن فرحون، إرشاد السالك إلى أفعال المناسك 765/2.

2 الباجي، المنتقى 296/1، والقاضي عياض، الشفا 198/2.

3 الزرقاني، شرح المواهب 195/12.

4 الطرطوشي، البدع والحوادث ص156.

5 ابن تيمية، اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم 287/2.

6 ابن تيمية، مجموع الفتاوى 165/27.

وهذا التحقيق يؤكد وَهن قصة مالك مع أبي جعفر المنصور، ويؤكد ضعفها؛ إذ كيف يسأله أبو جعفر (أستقبل القبلة وأدعو أم أستقبل القبر؟)، وكيف يجيبه مالك باستقبال القبر وهو يرى استقبال القبلة عند الدعاء؟ بل لا يرى مشروعية الدعاء عند القبر أصلاً!.

المطلب الثالث: حكم التوسل بالنبي ﷺ:

قال مالك في قصته مع أبي جعفر المنصور: (هو . أي النبي ﷺ . وسيلتك ووسيلة أبيك آدم ... واستشفع به فيشفعه الله)، وقد استُدل بكلام مالك هذا على جواز التوسّل بذات النبي ﷺ وَجَاهِه، ونُسب القول بمشروعية ذلك إلى مالك رحمه الله بناء على قوله هذا في هذه القصة[1]، وفيما يلي بيان موقف مالك من التوسل بالنبي ﷺ، وقبل ذلك أشير إلى معنى التوسل وأبيّن أنواعه:

أولاً: معنى التوسل:

التَّوَسُّل من الوسيلة وهي: الرغبة والطلب والقربة، يقال: وَسَل إلى الله توسّلاً أي: عمِل عملاً يتقرب به إليه، ومنه: توسّلت إلى فلان بكذا، أي: تقرّبت إليه، ومنه قوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَابْتَغُوا إِلَيْهِ الْوَسِيلَةَ وَجَاهِدُوا فِي سَبِيلِهِ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [المائدة: 35]، قال الطبري: (واطلبوا القُرْبَة إليه بالعمل بما يرضيه)؛ فالوسيلة هي: القُرْبَة التي يتقرّب به العبد لربه والعمل الذي يرضيه سبحانه، والتوسُّل هو: التقرب إلى الله تعالى بطاعته، وإنما يكون ذلك بما شرعه سبحانه في الكتاب والسنة وما جاء به نبيه ﷺ[2].

ثانياً: أنواع التوسُّل بالنبي ﷺ:

يتعدد معنى التوسل بالنبي صلى الله وعليه وسلم ويختلف المقصود به، فهو على أقسام:

الأول: التوسل بالإيمان به ﷺ فهذا التوسل صحيح؛ كأن يقول: (اللهم إني آمنت بك وبرسولك فاغفر لي)؛ وهذا النوع ورد ذكره في القرآن الكريم في قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا إِنَّنَا سَمِعْنَا مُنَادِيًا يُنَادِي لِلْإِيمَانِ أَنْ آمِنُوا بِرَبِّكُمْ فَآمَنَّا رَبَّنَا فَاغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَكَفِّرْ عَنَّا سَيِّئَاتِنَا وَتَوَفَّنَا مَعَ الْأَبْرَارِ﴾ [آل عمران: 193]، فهو وسيلة ثابتة شرعاً، قال ابن تيمية: (أما التوسّل بالإيمان به ومحبته وطاعته والصلاة والسلام عليه، مما هو من أفعاله، وأفعال العباد المأمور بها في حقه، فهو مشروع باتفاق المسلمين)[3].

الثاني : أن يتوسل بدعاء النبي ﷺ؛ بأن يدعو النبيُّ ﷺ لمن سأله الدعاء، وهذا توسّل جائز وثابت في حياة الرسول ﷺ، قال تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ جَاءُوكَ فَاسْتَغْفَرُوا اللَّهَ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوَجَدُوا اللَّهَ تَوَّابًا رَحِيمًا﴾ [المائدة: 64]، ومن ذلك طلبُ عُكّاشة رضي الله عنه من النبي ﷺ لما ذكر حديث "يدخل الجنة

1 ينظر: المقريزي، إمتاع الأسماع 617/14، والسبكي، شفاء السقام ص357، والزرقاني، شرح المواهب 213/12، والسمهودي، خلاصة الوفا 424/1، والكوثري، محق التقول في مسألة التوسل ص16، والسبحاني، بحوث في الملل والنحل 253/4.

2 ينظر: الطبري، جامع البيان 290/10، والفيروزآبادي، القاموس المحيط ص1068، والألباني، التوسل ص11.

3 ابن تيمية، الفتاوى الكبرى 422/2.

من أمتي سبعون ألفاً بغير حساب"، قال: ادع الله أن يجعلني منهم، فقال له النبي ﷺ: "أنت منهم"[1]، وطلبُ الرجلِ من النبي ﷺ أن يستسقي لهم ففعل[2]، وغيرها كثير، وأما بعد وفاته ﷺ وفي قبره فإنه لا يطلب منه الدعاء؛ لذلك عَدَل عمر رضي الله عنه عن التوسل وطَلَبِ السُّقْيَا به ﷺ إلى التوسل بدعاء العباس رضي الله عنه، فقال عمر رضي الله عنه: "اللهم إنا كنا نتوسل إليك بنبيَنا فتسقينا، وإنا نتوسل إليك بعم نبيَنا فاسقنا" وأمر العباس أن يقوم فيدعو الله سبحانه وتعالى بالسُّقْيَا[3]؛ فالتوسل في حياة النبي ﷺ بدعائه جائز، ووسيلة ثابتة شرعاً، قال ابن تيمية: (دعاؤه وشفاعته ﷺ في حال حياته نافع، يتوسل به من دعا له وشفع فيه باتفاق المسلمين)[4].

الثالث: التوسل بطلب الشفاعة من النبي ﷺ؛ وهذا إنما يكون يوم القيامة عندما يستشفع الخلق بمحمد ﷺ، قال النبي ﷺ ذاكراً ما اختص به: "وأُعطيت الشفاعة"[5]، قال الخطابي: (هي الفضيلة العظمى التي لم يشاركه فيها أحد من الأنبياء، وبها ساد الخلق كلهم حتى يقول "أنا سيّد ولد آدم"، وذلك في القيامة حتى يشفع للخلق في الحساب، ولا يشفع غيره)[6]، وهذا هو المقام المحمود الذي قال الله فيه: ﴿عَسَى أَنْ يَبعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَحْمُودًا﴾ [الإسراء: 79]، قال ابن عمر رضي الله عنهما: "إن الناس يصيرون يوم القيامة جُثاً . أي جماعات ـ كل أمة تتبع نبيّها، يقولون: يا فلان اشفع، حتى تنتهي الشفاعة إلى النبي ﷺ، فذلك يوم يبعثه الله المقام المحمود"[7]، وعلى ذلك يُحمل قول مالك لأبي جعفر المنصور . إن صحت القصة . (فإنه وسيلتك ووسيلة أبيك آدم يوم القيامة)، فهذه الشفاعة لا تُطلب من رسول الله ﷺ في الدنيا، وإنما تُطلب وتُسأل من الله عز وجل، قال القرطبي: (إنما يطلب كل مسلم شفاعة الرسول ويرغب إلى الله في أن تناله، لاعتقاده أنه غير سالم من الذنوب، ولا قائم لله سبحانه بكل ما افترض عليه، بل كل واحد معترف على نفسه بالنقص، فهو لذلك يخاف العقاب ويرجو النجاة)[8]، أما طلبها من النبي ﷺ بعد موته كأن يقال (يا رسول الله اشفع لي) فإنها طريقة غير شرعية وليست بمشروعة.

الرابع: التوسّل بجاه الرسول ﷺ في حياته أو بعد مماته، فهذا توسل بدعي لا يجوز؛ فلا يجوز للإنسان أن يقول: (اللهم إني أسألك بجاه نبيك أن تغفر لي أو ترزقني)؛ لأن الوسيلة لا بد أن تكون وسيلة مشروعة دلّ عليها الشرع وأباحها، وهذه وسيلة لم يأت به الشرع ولا ورد بها النص، وقد تركها الصحابة والتابعون ولم

---

1 أخرجه البخاري في صحيحه (5752)، ومسلم في صحيحه (218).

2 أخرجه البخاري في صحيحه (1013)، ومسلم في صحيحه (897).

3 أخرجه البخاري في صحيحه (964).

4 ابن تيمية، مجموع الفتاوى 153/1.

5 أخرجه البخاري في صحيحه (335)، ومسلم في صحيحه (521).

6 الخطابي، أعلام الحديث 335/1.

7 أخرجه البخاري في صحيحه (4718).

8 القرطبي، الجامع لأحكام القرآن 380/1.

يعملوا بها، فالصحابة رضي الله عنهم هم أعلم الناس برسول الله ﷺ، ولم يثبت عن أحد منهم أنه توسل بجاهه ﷺ ولا بذاته، بل كانوا يطلبون منه الدعاء في حياته فيدعو لهم، فلما توفي النبي ﷺ لم يتوسلوا بذاته ولا بجاهه، بل عَدَلوا عن ذلك إلى التوسل بدعاء العباس رضي الله عنه، ولو كان التوسل بجاه النبي صلى الله عليه و سلم وذاته جائزاً لما عَدَلوا عنه إلى من هو دونه في الفضل، قال ابن تيمية: (عَلِم الصحابة أن التوسل به ﷺ إنما هو التوسل بالإيمان به و طاعته و محبته وموالاته، أو التوسل بدعائه وشفاعته، فلهذا لم يكونوا يتوسلون بذاته مجردة، فلما لم يفعل الصحابة رضوان الله عليهم شيئاً من ذلك، ولا دَعَوا بمثل هذه الأدعية، وهم أعلم منا، و اعلم بما يجب لله ورسوله، وأعلم بما أمر الله به و رسوله من الأدعية، وما هو أقرب إلى الإجابة منا، دَلّ عُدُولهم عن التوسل بالأفضل إلى التوسل بالمفضول أن التوسل المشروع بالأفضل لم يكن ممكنا)[1]، وإذا انضاف إلى هذا التوسل الممنوع زيارة القبور والدعاء عنده ازداد الأمر سوءاً، قال ابن تيمية: (أما زيارة القبور لأجل الدعاء عندها أو التوسل بها أو الاستشفاع بها فهذا لم تأت به الشريعة أصلاً)[2].

قال ابن أبي العز الحنفي مبيّنا هذه الأقسام: (الاستشفاع بالنبي ﷺ وغيره في الدنيا إلى الله تعالى في الدعاء فيه تفصيل؛ فإن الداعي **تارة يقول بحق نبيك** أو بحق فلان يقسم على الله بأحد من مخلوقاته، فهذا محذور من وجهين، أحدهما: أنه أقسم بغير الله. والثاني: اعتقاده أن لأحد على الله حقاً، ولا يجوز الحلف بغير الله، وليس لأحد على الله حق إلا ما أحقه على نفسه ... وهذا ونحوه من الأدعية المبتدعة لم ينقل عن النبي ﷺ ولا عن الصحابة ولا عن التابعين ولا عن أحد من الأئمة رضي الله عنهم، والدعاء من أفضل العبادات، والعبادات مبناها على السنة والاتباع لا على الهوى والابتداع، وإن كان مراده الإقسام على الله بحق فلان، فذلك محذور أيضاً؛ لأن الإقسام بالمخلوق على المخلوق لا يجوز، فكيف على الخالق؟! وقد قال ﷺ: "من حلف بغير الله فقد أشرك"؛ ولهذا قال أبو حنيفة وصاحباه رضي الله عنهم: يكره أن يقول الداعي: اسألك بحق فلان، أو بحق أنبيائك ورسلك، وبحق البيت الحرام والمشعر الحرام ونحو ذلك ... **وتارة يقول: بجاه فلان عندك**، يقول: نتوسل إليك بأنبيائك ورسلك وأوليائك، ومراده أن فلانا عندنا ذو وجاهة وشرف ومنزلة فأَجِب دعاءنا، وهذا أيضاً محذور فإنه لو كان هذا هو التوسل الذي كان الصحابة يفعلونه في حياة النبي ﷺ لفعلوه بعد موته ... **وتارة يقول: باتباعي لرسولك ومحبتي له وإيماني به** وسائر أنبيائك ورسلك وتصديقي لهم ونحو ذلك، فهذا من أحسن ما يكون في الدعاء والتوسل والاستشفاع، فلفظ التوسل بالشخص والتوجه به فيه

---

1 ابن تيمية، قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة ص279، وقال الألباني: (إن جريان عمل الصحابة على ترك التوسل بذاته ﷺ عند نزول الشدائد بهم . بعد أن كانوا لا يتوسلون بغيره في حياته . لهو من أكبر الأدلة الواضحة على أن التوسل بذاته ﷺ غير مشروع، وإلا لنُقل عنهم من طرق كثيرة في حوادث متعددة، فلو كان الأمر كذلك لنُقل عن الصحابة، مع العلم أنهم أشد تعظيماً ومحبة له ﷺ، فكيف ولم يُنقل عنهم ذلك ولا مرة واحدة، بل صح عنهم الرغبة عنه إلى التوسّل بدعاء الصالحين) التوسل أحكامه وأنواعه ص68.

2 ابن تيمية، مجموع الفتاوى 165/27.

إجمال، غَلَط بسببه من لم يفهم معناه، **فإن أُريد به التسبب به لكونه داعياً وشافعاً وهذا في حياته يكون، أو لكون الداعي محباً له مطيعاً لأمره مقتديا به، وذلك أهل للمحبة والطاعة والاقتداء، فيكون التوسل إما بدعاء الوسيلة وشفاعته، وإما بمحبة السائل واتباعه، أو يراد به الإقسام به والتوسل بذاته، فهذا الثاني هو الذي كرهوه ونهوا عنه)**[1].

ثالثاً: قول الإمام مالك في التوسل بالنبي ﷺ:

هذه المسألة وقع فيها خلاف بين أهل العلم، وحاصل مذاهب الناس في التوسل بذاته وحقه وجاهه ﷺ ثلاثة[2]:

الأول: المنع من التوسل بجاهه ﷺ مطلقاً، وهو قول أبي حنيفة . وأصحابه . فقد قال: (لا يُسأل بمخلوق، ولا يقول: أسألك بحق أنبيائك)[3]، وهذا هو المذهب الراجح والقول الصحيح؛ لموافقته الأدلة، ولما فيه من الاحتياط لجناب التوحيد، وسد باب الشرك.

الثاني: جواز التوسل بجاهه ﷺ خاصة، وهو قول منسوب للإمام مالك وقال به العز الدين ابن عبد السلام[4]، قال السبكي: (يجوز ويحسن التوسل والاستغاثة والتشفّع بالنبي ﷺ إلى ربه سبحانه وتعالى، وجواز ذلك وحسنه من الأمور المعلومة لكل ذي دين ... والحكاية المتقدمة عن مالك فيها قوله للمنصور: "استشفع به")[5]، وقال الشوكاني: (وأما التوسل إلى الله سبحانه بأحد من خلقه في مطلب يطلبه العبد من ربه فقد قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام إنه لا يجوز التوسل إلى الله تعالى إلا بالنبي ﷺ إن صح الحديث فيه)[6].

الثالث: جواز التوسل بجاه النبي ﷺ وجاه غيره من الأولياء والصالحين، قال الشوكاني: (إن التوسل به ﷺ يكون به في حياته وبعد موته وفي حضرته ومغيبه ... وعندي أنه لا وجه لتخصيص جواز التوسل بالنبي ﷺ كما زعمه الشيخ عز الدين بن عبد السلام ... إن التوسل إلى الله بأهل الفضل والعلم هو في التحقيق توسل بأعمالهم الصالحة ومزاياهم الفاضلة)[7].

وأما الإمام مالك رحمه الله فلم يُنقل عنه جواز هذا النوع من التوسل، قال ابن تيمية: (من نقل عن مذهب مالك أنه جوَّز التوسل به ﷺ بمعنى الإقسام به أو السؤال به فليس معه في ذلك نقل عن مالك وأصحابه)[8]؛ بل إن المنقول عن الإمام مالك . نصاً من قوله أو استنباطاً من كلامه . هو تحريم التوسل بالمخلوق، ويتبيّن ذلك بما يلي:

---

1 ابن أبي العز، شرح الطحاوية 294/1.

2 ينظر: الشوكاني، الدر النضيد في إخلاص كلمة التوحيد 312/1، والقنوجي، نزل الأبرار بالعلم المأثور من الأدعية والأذكار ص37.

3 ينظر: ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق 235/8، والكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع 126/5.

4 ينظر: السبكي، شفاء السقام ص 357، وابن حجر الهيثمي، الجوهر المنظم ص95، واليافعي، التوسل بالصالحين بين المجيزين والمانعين ص23.

5 السبكي، شفاء السقام ص357.

6 الشوكاني، الدر النضيد 313/1.

7 الشوكاني، الدر النضيد 1/ 314.

8 ابن تيمية، قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة ص125.

1- قال الإمام مالك: (لا يُتوَسّل بمخلوق أصلاً)[1]، فهذا نص منه رحمه الله على عدم جواز التوسل إلى الله عز وجل بمخلوق، وإن كان عظيماً في قدره مُعَظّماً عند ربه كرسول الله ﷺ.

2- قال الإمام مالك: (لا أرى أن يقف الرجل عند القبر يدعو؛ ولكن يُسَلّم ويمضي)[2]، فمالك منع من الوقوف للدعاء عند قبر النبي ﷺ؛ حتى لا يُتّخذ ذلك ذريعة للتوسل به ﷺ، قال ابن فرحون: (وأفتى مالكٌ العامةَ أن يُسَلِّموا ويَنْصَرِفوا، لئلا يَدْعُو تلقاء وجهه الكريم، ويَتَوَسَّلُوا به في حضرته إلى الله العظيم فيما لا ينبغي الدعاء به، أو فيما يكره أو يحرم، فمقاصد الناس وسرائرهم مختلفة، وأكثرهم لا يقوم بآداب الدعاء ولا يعرفها؛ فلذلك أمرهم مالك بالسلام والانصراف)[3].

3- قيل لمالك: إن أناساً من أهل المدينة لا يَقْدِمون من سفر ولا يريدونه إلا يقفون بالقبر في اليوم مرة أو أكثر فيُسَلّمون ويَدْعُون ساعة، فقال: (لم يبلغني عن أحد من أهل الفقه ببلدنا، ولا يُصْلِح آخر هذه الأمة إلا ما أَصْلَحَ أوّلها، ولم يبلغني عن أول هذه الأمة وصدرها أنهم كانوا يفعلون ذلك)[4]، فنهى مالك عن كثرة زيارة القبر والدعاء عنده؛ حتى لا يؤدي الغلو في ذلك إلى الوقوع في المحذور، ومنه التوسل به ﷺ، وقد علّل الشاطبي ترك الصحابة التَّبَرُّك بالنبي ﷺ بعد موته فقال: (تركوا ذلك من باب الذرائع؛ خوفاً من أن يُجعل سُنَّة، أو لأن العامة لا تقتصر في ذلك على حَدٍّ، بل تتجاوز فيه الحدود، وتبالغ بجهلها في الْتِمَاس البركة، حتى يُداخلها للمُتَبَرَّك به تعظيمٌ يَخْرُج به عن الحد، فرُبَّما اعتقد في المُتَبَرَّك به ما ليس فيه، فكذلك يتفق عند التَّوَغُّل في التعظيم، فتركوا العمل بما تقدم؛ لما يلزم عليه من الفساد في الدين ... ويَتَرَجّح ذلك بإِطْبَاقهم على الترك، إذ لو كان اعتقادهم التشريع؛ لعَمِل به بعضهم بعده، أو عَمِلوا به ولو في بعض الأحوال)[5].

4- علّل مالك النهي عن كثرة الزيارة لقبر النبي ﷺ والدعاء عنده بأنه لم يكن من عمل السلف ولا من عمل أهل المدينة، وهذا التعليل يَدُلّ على أن كل ما لم يفعله السلف من العبادات فإنه لا يجوز فعله والتعبّد به، ومن ذلك التوسل بذات النبي ﷺ وجاهه، فهو عند مالك عبادة غير جائزة ودعاء غير مشروع؛ لعدم وروده عن سلف الأمة وصدرها، (ولا يُصلح آخر هذه الأمة إلا ما أصلح أوّلها) كما قال مالك رحمه الله، قال الشاطبي: (إن الصحابة رضي الله عنهم لم يثبت لواحد منهم من طريق صحيح معروف أن متبركاً تبرّك به على أحد تلك الوجوه أو نحوها، بل اقتصروا فيهم على الاقتداء بالأفعال والأقوال والسِّيَر التي اتبعوا فيها النبي ﷺ، فهو إذاً إجماع منهم على ترك تلك الأشياء)[6].

---

1 زروق، فواعد التصوف ص102.

2 الباجي، المنتقى 296/1، والقاضي عياض، الشفا 198/2.

3 ابن فرحون، إرشاد السالك 2/ 765.

4 القاضي عياض، الشفا 205/2.

5 الشاطبي، الاعتصام 482/1، 483.

6 الشاطبي، الاعتصام 482/1.

5- قال مالك: (إنما بنى عمر بن عبد العزيز القبر هذا البناء حين كان الناس يُصَلّون إليه وجعلوه مُصَلّى)[1]، فبيّن مالك أن علّة البناء على قبر النبي ﷺ سداً لذريعة اتخاذه مُصَلّى وقِبْلَة يصلّي الناس إليها، وقد بيّن ابن رشد ذلك بقوله: (أما الصلاة إلى قبر النبي ﷺ فهو محظور لا يجوز؛ لما جاء عن النبي ﷺ من قوله "اللهم لا تجعل قبري وثنا يعبد، اشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد"، فبناء عمر بن عبد العزيز محدداً على هيئته، لا يمكن من صلّى إلى القبلة استقباله)[2]، فالصلاة إلى القبر مَنْهِي عنها لأنها داخلة في العبادة التي حذّر منها النبي ﷺ بقوله "لا تتخذوا قبر وثناً يُعبد"، وكذلك التوسّل بالنبي ﷺ عند مالك داخل في العبادة المنهي عنها، قال ابن تيمية: (لعل هذا الذي ذكره الأئمة أَخَذُوه من كراهة الصلاة إلى القبر، فإن ذلك قد ثبت النهي فيه عن النبي ﷺ؛ فلما نهى أن يُتّخذ القبر مسجداً أو قبلةً، أَمَرُوا بأن لا يُتَحرّى الدعاء إليه كما لا يُصَلّي إليه)[3].

6- قال الإمام مالك: (أكره أن يَجْعَل المصحف في القِبْلَة ليُصَلّي إليه ولا أحب ذلك)[4]، فنهى مالك عن اتخاذ المصحف قِبْلَةً وقَصْدِه بالصلاة إليه، قال ابن رشد: (فكره القصد بالصلاة إلى المصحف؛ لأن ذلك بدعة)[5]؛ فإذا كان مالك رحمه الله يمنع من وضع المصحف في قِبْلَة المُصَلّي لعدم وروده عن السلف؛ ولما فيه من المبالغة في التعظيم المفضية إلى الوقوع في المحذور، فإنه يمنع من التوسل بالنبي ﷺ لنفس العِلّة، بل هو أشد منعاً لهذا؛ لأن الخشية من إفضائه إلى الوقوع في المحذور فيه أظهر.

7- جاء في المدونة: (ناس يقولون: زُرْنا قبر النبي ﷺ، فكان مالك يكره هذا ويُعْظِمه أن يُقال إن النبي ﷺ يُزار)[6]، وقد علّل القاضي عياض هذا النهي بكونه تشبّهاً بأفعال المشركين؛ فنهى مالك عن ذلك وكرهه سداً للذريعة[7]، قال القاضي عياض: (كره مالك أن يُقال: زرنا قبر النبي ﷺ، وعندي أن منعه وكراهة مالك له، لإضافته إلى قبر النبي ﷺ؛ لقوله ﷺ: "اللهم لا تجعل قبري وثناً يُعبد، اشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد"، فحمى إضافة هذا اللفظ إلى القبر والتشبّه بفعل أولئك؛ قطعاً للذريعة،

---

1 ابن رشد، البيان والتحصيل 625/17.

2 المرجع نفسه 625/17.

3 ابن تيمية، اقتضاء الصراط المستقيم ص364.

4 سحنون، المدونة 425/1.

5 ابن رشد، البيان والتحصيل 625/17.

6 سحنون، المدونة 400/1.

7 وقد عُلّل رأي مالك هذا بعدة تعليلات، منها: 1- أن العادة أن الزائر متفضل على المزُور، ورسول الله ﷺ هو صاحب الفضل والمِنّة، وهذا مردود لأنه ورد أن أهل الجنة يزورون ربهم. 2- أن لفظ الزيارة مُشْعِر بعدم كون الفعل قُرْبَة، وهو من أعظم القربات، وهذا مردود بأن لفظ الزيارة لا ينافي كون العمل قربة وطاعة، وفي الحديث "كنت نهيتكم عن زيارة القبور ألا فزوروها". 3- أنه كره اللفظ فقط لأنه مذموم في حديث "لعن الله زوارات القبور"، وهذا مردود لاستعمال اللفظ في زيارة القبور على لسان النبي ﷺ. 4- أنه كَرِه تسوية النبي ﷺ بغيره من سائر الناس، ولفظ الزيارة مستعمل في زيارة الناس بعضهم بعضاً، وهذا مردود بوجود ألفاظ كثيرة مستعملة بين الناس وتُطلق على رسول الله ﷺ. ينظر: القاضي عياض، الشفا 84/2، والقرافي، الذخيرة 375/3، والمواّق، التاج والإكليل 200/4، والخرشي، شرح مختصر خليل 344/2.

وحسماً للباب)[1]؛ فإذا كان مالك قد منع وكَرِه لفظ (زيارة القبر) . مع وروده في السُنّة . سداً للذريعة ونهياً عن مشابهة المشركين، فمَنْعُه وكَرَاهَتُه للتوسّل بالنبي ﷺ . الذي لم يَرِد . أشد وأعظم.

8- سُئِل مالك عن الذي يقول في دعائه: يا سَيِّدِي، فَكَرِهَه، وقال: أحب إلي أن يدعو بما في القرآن وبما دعت به الأنبياء (يا رب)، وكره الدعاء بـ(يا حنان)[2]؛ فإذا كان مالك يكره دعاء الله بهذه الأسماء التي لم تأت بها نصوص القرآن والسنة ولا وردت عن سلف الأمة، فكيف يُنسب إليه أنه يجيز التوسّل بالنبي ﷺ أو غيره، وهو ما لم يرد في الكتاب والسنة ولا فعله سلف الأمة.

فتبيّن أن قول مالك رحمه الله في مسألة التوسل بذات النبي ﷺ وَجَاهِه هو عدم الجواز، وهذا ما يؤكد أن قوله في قصته مع أبي جعفر المنصور (فإنه وسيلتك ووسيلة أبيك آدم يوم القيامة، بل استقبله واستشفع به، فيُشَفِّعه الله) لا تصح نسبته إليه ولا يثبت عنه، فهو مخالف لقوله ومذهبه في هذه المسألة، وعلى فرض صحة القصة المذكورة فإن المقصود بهذا القول المنسوب لمالك: دعاءُ الله وطلبُ شفاعة النبي ﷺ منه سبحانه، أو أن المقصود الاستشفاعُ والتوسلُ بالإيمان به ﷺ، وهو مما تقدم بيان جوازه، فيُحمل قوله (بل استقبله واستشفع به) أي: كن مستقبلاً للقبر عند الصلاة والسلام عليه، واطلب شفاعته بالطرق المشروعة من الصلاة والسلام والثناء عليه، كما في الحديث: "ثم صلوا علي فإنه من صلى علي مرة صلى الله عليه بها عشراً، ثم سلوا الله لي الوسيلة؛ فإنها درجة في الجنة لا تنبغي إلاَّ لعبد من عباد الله وأرجو أن أكون هو، فمن سأل لي الوسيلة حلت عليه شفاعتي يوم القيامة"[3]، فاستشفاع العبد به ﷺ في الدنيا إنما هو بفعل ما هو سبب لحصول شفاعته له يوم القيامة؛ كاتّباعه فيما جاء به، وسؤال الله له الوسيلة، والصلاة والسلام عليه، ونحو ذلك مما أمر النبي ﷺ بفعله، فقول مالك (واستشفع به فيُشفّعه الله) معناه: إذا استقبلته وصليت وسلمت عليه وسألت الله له الوسيلة يشفع لك، ويجعلك الله من الداخلين في شفاعة النبي ﷺ يوم القيامة.

ثم إنه على فرض صحة القصة وصحة الفهم بجواز التوسل بالنبي ﷺ منها؛ فإنها إنما تدلّ على جواز التوسل بالنبي ﷺ فقط، فكيف يقاس عليه غيره من الأولياء والصالحين؟ ويُنسب ذلك لمالك رحمه الله[4]، قال زروق: (ممن نفاه . أي زيارة القبور للدعاء والانتفاع بها . القاضي أبو بكر بن العربي قائلا: لا يُزار ليُنتَفَع به إلا واحد، وهو النبي ﷺ، وغاية النفع بغيره الاعتبار به)[5].

---

1 القاضي عياض، الشفا 84/2.

2 ينظر: ابن رشد، البيان والتحصيل 456/1.

3 أخرجه مسلم في صحيحه (384).

4 قال الألباني: (أقول: لو صح أن الأعمى إنما توسّل بذاته ﷺ فيكون حُكْماً خاصاً به ﷺ لا يشاركه فيه غيره من الأنبياء والصالحين، وإلحاقهم به مما لا يقبله النظر الصحيح؛ لأنه ﷺ سيّدهم وأفضلهم جميعاً، فيمكن أن يكون هذا مما خصّه الله به عليهم ككثير مما يصح به الخبر، وباب الخصوصيات لا تدخل فيه القياسات، فمن رأى أن توسّل الأعمى كان بذاته ﷺ فعليه أن يقف عنده ولا يزيد عليه كما نُقل عن الإمام أحمد والشيخ العز بن عبد السلام، هذا هو الذي يقتضيه البحث العلمي مع الإنصاف) التوسّل أنواعه وأحكامه ص77.

5 زروق، شرح الرسالة 433/1.

رابعاً: الاستدلال بقوله تعالى ﴿وَاسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ﴾:

وإنه مما يؤكد عدم صحة قصة مالك مع أبي جعفر المنصور في التوسل بالنبي ﷺ هو ما جاء فيها من الاستدلال على جواز التوسّل بقوله تعالى ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ جَاءُوكَ فَاسْتَغْفَرُوا اللَّهَ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوَجَدُوا اللَّهَ تَوَّاباً رَحِيماً﴾ [النساء: 64]، فإن هذه الآية لا يصح الاستدلال بها على التوسل بالنبي ﷺ بعد وفاته؛ لأنها إنما وردت في استغفاره ﷺ ودعائه لهم بالمغفرة حال حياته، قال الطبري مبيّنا تفسير الآية: (ولو أن هؤلاء المنافقين الذين وَصْفُ صفتهم في هاتين الآيتين . الذين إذا دُعوا إلى حكم الله وحكم رسوله صدّوا صدودًا .، ﴿إذ ظلموا أنفسهم﴾ باكتسابهم العظيم من الإثم في احتكامهم إلى الطاغوت، وصدودهم عن كتاب الله وسنة رسوله إذا دُعوا إليها، ﴿جاؤوك﴾ تائبين منيبين، فسألوا الله أن يصفح لهم عن عقوبة ذنبهم، وسأل لهم اللهَ رسولُهُ ﷺ مثل ذلك، وذلك هو معنى قوله ﴿فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول﴾، لو كانوا فعلوا ذلك فتابوا من ذنبهم ﴿لوجدوا الله توابًا رحيمًا﴾ بهم في تركه عقوبتهم على ذنبهم الذي تابوا منه)[1]، فهذا المجيء إلى الرسول ﷺ المذكور في الآية مختص بحياته؛ ويدل لذلك أمور:

أولها: قوله ﴿جَاؤُوكَ﴾، والمجيء إنما يكون في حال الحياة، فلا يُستدل به على المجيء إلى القبر بعد الوفاة، كما لا يُستدل بقوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا النَّبِيءً إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ﴾ [الممتحنة: 10] على مبايعته عند قبره.

ثانيها: أن الدعاء والاستغفار من الرسول ﷺ لا يكون إلا في حال حياته، فقوله ﴿وَاسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ﴾ أي دعا لهم الرسول ﷺ بالاستغفار[2].

ثالثها: أنه لم يفهم أحد من السلف من الآية إلا المجيء إليه في حياته ﷺ ليستغفر لهم، إذ لم يَرِد عن أحد من الصحابة ولا التابعين أنه جاء قبر رسول الله ﷺ وطلب منه أن يستغفر له؛ فدلّ تركهم على أنهم قد فهموا من الآية أن المجيء إليه إنما هو حال حياته ﷺ.

رابعها: إن كانت الآية تَدُلّ الظالمَ لنفسه بارتكاب الذنوب أن يأتي النبيَّ ﷺ ويطلب منه الاستغفار له ولو بعد موته؛ لكان الصحابة أولى الناس بامتثال الآية والعمل بها، فلَمّا لم يَرِد ذلك عنهم عَلِمْنا أن الآية لا تدلّ على ذلك.

خامسها: أن الله ذم الصادّ عن إتيان النبي ﷺ للاستغفار له فقال: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا يَسْتَغْفِرْ لَكُمْ رَسُولُ اللَّهِ لَوَّوْا رُءُوسَهُمْ وَرَأَيْتَهُمْ يَصُدُّونَ وَهُمْ مُسْتَكْبِرُونَ﴾ [المنافقون: 5]، فلو كانت الآية شاملة المجيء إليه وطلب الاستغفار منه حتى بعد وفاته؛ لدخل الصحابة في هذا الذم، وكيف يكون ذلك وقد رضي الله عنهم وأحَلّ رضوانه عليهم؟.

---

1 الطبري، جامع البيان 517/8.

2 ينظر: السمعاني، تفسير السمعاني 443/1، والواحدي، الوسيط في تفسير القرآن المجيد 74/2، والقاسمي، محاسن التأويل 199/3.

وبذلك يتبيّن سقوط الاستدلال بهذه الآية على التوسل بذات النبي ﷺ أو جاهه وبطلانه بل وتهافت ذلك، فلا يُمكن أن ينسب استدلال كَهَذَا إلى الإمام مالك رحمه الله؟ وهو من أعظم الناس نزعاً للمعاني من آيات الذكر الحكيم، وأكثرهم فهماً واستنباطاً من القرآن الكريم، قال خالد بن نزار الأَيْلِي: (ما رأيت أحدًا أنزعَ بكتاب الله مِن مالك بن أنس)[1]، فكيف يقول مالك ما لم يقله السلف، ويعتقد ما لم يعتقدوه؟ وهو من أشد الناس اتباعاً لآثار الماضين، وتمسكاً بنهج الصحابة والتابعين، واستدلالاً بعمل أهل المدينة وعلمائها الربانيين، قال أحمد بن حنبل: (ومن مثل مالك متبع لآثار من مضى؟ مع عقل وأدب)[2].

وهذا مما يؤكد بطلان قصة الإمام مالك مع أبي جعفر المنصور في جواز التوسل بالنبي ﷺ.

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له أخرجنا إلى النور من الظلمات، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله خير الكائنات، ﷺ وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى الممات، وبعد رحلة مع القصة المشهورة بين الإمام مالك وأبي جعفر المنصور في التوسّل بالنبي ﷺ؛ من أجل بيان صحتها من سقمها، ومعرفة وقوعها من عدمه، نرصد في نهاية هذه الرحلة وختام تلك النظرة أهم نتائجها:

1) كان القاضي عِيَاض أول من أورد هذه القصة ونَقَلها وذكر إسنادها، ثم تتابع الناس بعده، فكل من ذكرها إنما هم تَبَع للقاضي عِيَاض وعِيال عليه، فإسناد القصة واحد، ولم أقف لها على إسناد آخر.

2) هذه القصة غير ثابتة، وإسنادها ضعيف، ولا تثبت عن مالك . رحمه الله . ولا تصح عنه، وقد حكم عليها بعض أهل العلم بالبطلان والوضع، وسبب ذلك أن فيها ثلاث علل؛ الجهالة بحال أَبِي الحَسَن المُنتَاب، وشدة ضعف ابن حُميد الرَّازي ونسبته إلى الكذب، والانقطاع بين ابْن حُميد والإمام مالك.

3) كل من صحّح القصة وقع في الخطأ والوهم؛ لأنه ظنّ أن (ابن حُميد) راوي القصة هو المَعْمَري، وهو ثقة أدرك مالكا وأخذ عنه، وفاته أن (ابن حُميد) الراوي للقصة هو (محمد بن حُمَيد الرَّازي)؛ بدليل أن الراوي عنه (أبو يُوسُف يَعْقُوب بْن إِسْحَاق بْن أَبِي إِسْرَائِيل) إنما يروي عن (الرازي) ولم يدرك (المَعْمَري).

4) بناء على القول بأن المقصود هو المَعْمَري فإن علة الانقطاع لازالت قائمة؛ إذ أنه انتقل من الانقطاع بين (ابن حميد ومالك) إلى الانقطاع بين (يعقوب وابن حُميد).

5) تَنْسِب القصة للإمام مالك الاستدلالَ بتوسل واستشفاع آدم عليه السلام به ﷺ؛ وهو حديث ضعيف مدار إسناده على عبد الرحمن بن زيد بن أسلم المتفق على ضعفه عند علماء الجرح والتعديل.

1 ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل 18/1.

2 القاصي عياض، ترتيب المدارك 154/1.

6) ضَعْفُ حديث توسّل آدم بالنبي ﷺ يؤكد ضَعْفَ القصة المروية عن مالك وأبي جعفر المنصور؛ إذ لا يُتصور أن يستدل الإمام مالك بحديث موضوع وقصة واهية يرويها من يتهمه مالك نفسه برواية الغرائب والموضوعات ولا يقبل روايته.

7) يرى الإمام مالك حُرْمَة السفر وَشَدِّ الرِّحال لقبر النبي ﷺ؛ لأنه لم يكن من عمل السلف، ولم يكن يفعله أهل المدينة وعلماؤها، فكان نهيُه عن شَدِّ الرِّحال وكَثْرَة زيارة القبر؛ حماية لجناب التوحيد، وسداً لذريعة الشرك، ومنعاً من الوقوع فيه.

8) إن الروايات عن مالك تجتمع عند التحقيق على كراهة الدعاء عند قبر النبي ﷺ، والاقتصار فقط على الصلاة والسلام عليه؛ اقتداءً بابن عمر وغيره من الصحابة الكرام رضي الله عنهم، فمالك من أشد النّاس اتباعاً للسلف الأولين، وتمسّكا بآثار الصحابة والتابعين.

9) منع الإمام مالك من الوقوف للدعاء عند قبر النبي ﷺ حتى لا يؤدي الغلو في تعظيمه إلى التوسل غير المشروع به ﷺ.

10) إن قول مالك . الأصح عنه . بكراهية الدعاء عند القبر، وكذلك أمره باستقبال القبلة . لا القبر . عند الدعاء، يؤكد ضعف قصة مالك مع أبي جعفر المنصور؛ إذ كيف يُجِيب مالك باستقبال القبر وهو يرى استقبال القبلة عند الدعاء؟ بل لا يرى مشروعية الدعاء عند القبر أصلاً!.

11) إن المنقول عن الإمام مالك . نصاً من قوله أو استنباطاً من كلامه . هو تحريم التوسل بالمخلوق، ولم يُنقل عنه القول بجواز التوسل بذات النبي ﷺ وجاهه إلا في هذه القصة الضعيفة، وكلامه فيها . أيضا . محتمل؛ يحتمل التوسل المشروع بالإيمان به ﷺ، ويحتمل طلب شفاعته ﷺ من الله عز وجل.

12) إن قول مالك بعدم جواز التوسل بذات النبي ﷺ يؤكد أن قوله في القصة المذكورة (فإنه وسيلتك ووسيلة أبيك آدم يوم القيامة، بل استقبله واستشفع به، فيُشَفِّعه الله) لا تصح نسبته إليه ولا يثبت عنه، فهو مخالف لقوله ومذهبه في هذه المسألة.

13) مما يؤكد عدم صحة القصة عن الإمام مالك ما جاء فيها من الاستدلال على جواز التوسّل بقوله تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ جَاءُوكَ فَاسْتَغْفَرُوا اللَّهَ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوَجَدُوا اللَّهَ تَوَّاباً رَحِيماً﴾ [النساء: 64]، فإن هذه الآية لا يصح الاستدلال بها على التوسل بالنبي ﷺ بعد وفاته؛ لأنها إنما وردت في استغفاره ﷺ ودعائه لهم بالمغفرة حال حياته، فلا يُمكن أن ينسب استدلال كَهَذَا إلى الإمام مالك رحمه الله! وهو من أعظم الناس نزعاً للمعاني من آيات الذكر الحكيم، وأكثرهم فهماً واستنباطاً من القرآن الكريم.

والحمد لله رب العالمين

المصادر والمراجع

1) ابن أبي العز، صدر الدين محمد بن علي الدمشقي الحنفي (792هـ)، شرح العقيدة الطحاوية، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، وعبد الله التركي، مؤسسة الرسالة . بيروت، ط10: 1417هـ . 1997م.

2) ابن أبي حاتم، أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس الرازي (327هـ)، الجرح والتعديل، دار إحياء التراث العربي . بيروت، ط1: 1271هـ . 1952م.

3) ابن أبي شيبة، أبو بكر عبد الله بن محمد العبسي (235هـ)، المصنف في الأحاديث والآثار، تحقيق: كمال الحوت، مكتبة الرشد . الرياض، ط1: 1409هـ.

4) ابن الأثير، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد (606هـ)، جامع الأصول في أحاديث الرسول، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، مكتبة دار البيان، ط1: 1392هـ . 1972م.

5) ابن الحاج، أبو عبد الله محمد بن محمد العبدري (737هـ)، المدخل، دار التراث، د ت.

6) ابن الضياء، بهاء الدين أبو البقاء محمد بن أحمد القرشي (854هـ)، تاريخ مكة المشرفة والمسجد الحرام والمدينة الشريفة والقبر الشريف، تحقيق: علاء إبراهيم، دار الكتب العلمية . بيروت، ط2: 1424هـ . 2004م.

7) ابن الملقن، سراج الدين أبو حفص عمر بن علي المصري (804هـ)، غاية السول في خصائص الرسول ﷺ، تحقيق: عبد الله بحر، دار البشائر . بيروت.

8) ابن بشكوال، أبو القاسم خلف بن عبد الملك (578هـ)، الصلة في تاريخ أئمة الأندلس، تحقيق: السيد عزت، مكتبة الخانجي . مصر، ط2: 1374هـ . 1955م.

9) ابن بطال، أبو الحسن علي بن خلف (449هـ)، شرح صحيح البخاري، تحقيق: ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد . الرياض، ط2: 1423هـ . 2003م.

10) ابن بطة، أبو عبد الله عبيد الله بن محمد العكبري (387هـ)، الإبانة الصغرى، تحقيق: رضا معطي، دار الراية . الرياض.

11) ابن تيمية، أبو العباس تقي الدين أحمد بن عبد الحليم الحرّاني (728هـ)، مجموع الفتاوى، تحقيق: عبد الرحمن بن القاسم، مجمع الملك فهد . السعودية، 1416هـ . 1995م.

12) ابن تيمية، أبو العباس تقي الدين أحمد بن عبد الحليم الحرّاني (728هـ)، اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم، تحقيق: ناصر العقل، دار عالم الكتب . بيروت، ط7: 1419هـ . 1999م.

13) ابن تيمية، أبو العباس تقي الدين أحمد بن عبد الحليم الحرّاني (728هـ)، الإخنائية (الرد على الإخنائي)، تحقيق: أحمد العنزي، دار الخراز . جدة، ط1: 1420هـ . 2000م.

14) ابن تيمية، أبو العباس تقي الدين أحمد بن عبد الحليم الحرّاني (728هـ)، الفتاوى الكبرى، دار الكتب العلمية . بيروت، ط1: 1408هـ . 1987م.
15) ابن تيمية، أبو العباس تقي الدين أحمد بن عبد الحليم الحرّاني (728هـ)، قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة، تحقيق: ربيع المدخلي، مكتبة الفرقان . عجمان، ط1: 1422هـ . 2001م.
16) ابن جماعة، بدر الدين أبو عبد الله محمد بن إبراهيم الكتاني (733هـ)، المنهل الروي في مختصر علوم الحديث النبوي، تحقيق: محيي الدين رمضان، دار الفكر . دمشق، ط2: 1406هـ.
17) ابن جماعة، عز الدين عبد العزيز بن محمد الكتاني (767هـ)، هداية السالك إلى المذاهب الأربعة في المناسك، تحقيق: نور الدين عتر، دار البشائر . بيروت، ط1: 1414هـ . 1994م.
18) ابن حبان، أبو حاتم محمد بن حبان البستي (354هـ)، الثقات، دائرة المعارف العثمانية . حيدر آباد، ط1: 1393هـ . 1973م.
19) ابن حبان، أبو حاتم محمد بن حبان البستي (354هـ)، المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين، تحقيق: محمود زايد، دار الوعي . حلب، ط1: 1396هـ.
20) ابن حجر الهيثمي، أبو العباس أحمد بن محمد المكي (974هالجوهر المنظم في زيارة القبر الشريف المكرم، تحقيق: محمد زينهم، مكتبة مدبولي . القاهرة، ط1: 2000م.
21) ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي العسقلاني (852هـ)، إتحاف المهرة بالفوائد المبتكرة من أطراف العشرة، تحقيق: زهير الناصر، مجمع الملك فهد . المدينة، ط1: 1415هـ . 1994م.
22) ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي العسقلاني (852هـ)، فتح الباري شرح صحيح البخاري، تحقيق: محب الدين الخطيب، دار المعرفة . بيروت، 1397هـ.
23) ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي العسقلاني (852هـ)، لسان الميزان، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، دار البشائر الإسلامية، ط1: 2002م.
24) ابن رجب، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد الحنبلي (795هـ)، شرح علل الترمذي، تحقيق: همام سعيد، مكتبة المنار . الأردن، ط1: 1407هـ . 1987م.
25) ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد القرطبي (520هـ)، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، تحقيق: محمد حجي، دار الغرب الإسلامي . بيروت، ط2: 1408هـ . 1988م.
26) ابن سعد، أبو عبد الله محمد بن سعد الهاشمي (230هـ)، الطبقات الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية . بيروت، ط1: 1410هـ . 1990م.
27) ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد النَّمْرِي (463هـ)، الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء، دار الكتب العلمية . بيروت، د ت.

28) ابن عبد الهادي، شمس الدين محمد بن أحمد الحنبلي (744هـ)، الصارم المُنكي في الرد على السبكي، تحقيق: عقيل المقطري، مؤسسة الريان . بيروت، ط1: 1424هـ . 2003م.
29) ابن عدي، أبو أحمد عبد الله بن عدي الجرجاني (365هـ)، الكامل في ضعفاء الرجال، تحقيق: عادل عبد الموجود . علي معوض، دار الكتب العلمية . بيروت، ط1: 1418هـ . 1997م.
30) ابن عساكر، أمين الدين أبو اليمن عبد الصمد بن عبد الوهاب الدمشقي (686هـ)، إتحاف الزائر وإطراف المقيم للسائر في زيارة انبي ﷺ، تحقيق: حسين شكري، دار الأرقم . بيروت، ط1.
31) ابن فرحون، برهان الدين إبراهيم بن علي اليعمري (799هـ)، الديباج المُذّهب في معرفة أعيان علماء المَذْهب تحقيق: محمد الأحمدي، دار التراث . القاهرة، د ت.
32) ابن قدامة، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد المقدسي (620هـ)، المغني، مكتبة القاهرة . القاهرة، د ت.
33) ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر الدمشقي (774هـ)، البداية والنهاية، تحقيق: علي شيري، دار إحياء التراث العربي . بيروت، ط1: 1408هـ . 1988م.
34) ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم المصري الحنفي (970هـ)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار الكتاب الإسلامي . بيروت، ط2.
35) ابن وضاح، أبو عبد الله محمد بن وضاح القرطبي (286هـ)، البدع والنهي عنها، تحقيق: عمرو سليم، مكتبة ابن تيمية . القاهرة، ط1: 1416هـ.
36) أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني (275هـ)، سنن أبي داود، تحقيق: محمد محيي الدين، المكتبة العصرية . بيروت، د ت.
37) آل الشيخ، عبد اللطيف بن عبد الرحمن التميمي (1293هـ)، مصباح الظلام في الرد على من كذّب الشيخ الإمام، تحقيق: عبد العزيز آل حمد، منشورات وزارة الشؤون الإسلامية . السعودية، ط1: 1424هـ . 2003م.
38) الألباني، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين (1420هـ)، أحكام الجنائز، المكتب الإسلامي . بيروت، ط4: 1406هـ . 1986م.
39) الألباني، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين (1420هـ)، التوسل أنواعه وأحكامه، تحقيق: محمد العباسي، مكتبة المعارف . الرياض، ط1: 1421هـ . 2001م.
40) الألباني، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين (1420هـ)، سلسلة الأحاديث الصحيحة، مكتبة المعارف . الرياض، ط1: 1422هـ . 2002م.

41) الباجي، أبو الوليد سليمان بن خلف القرطبي (474هـ)، المنتقى شرح الموطأ، مطبعة السعادة . مصر، ط1: 1332هـ.
42) البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل (256هـ)، التاريخ الكبير، دائرة المعارف العثمانية . حيدر آباد، د ت.
43) البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل (256هـ)، صحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير، دار طوق النجاة، ط1: 1422هـ.
44) البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين الخراساني (458هـ)، دلائل النبوة ومعرفة أحوال صاحب الشريعة، دار الكتب العلمية . بيروت، ط1: 1405هـ.
45) التميمي، سليمان بن عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب (1233هـ)، تيسير العزيز الحميد في شرح كتاب التوحيد، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي . بيروت، ط1: 1423هـ . 2002م.
46) الحاكم، أبو عبد الله محمد بن عبد الله ابن البيع النيسابوري (405هـ)، المستدرك على الصحيحين، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية . بيروت، ط1: 1411هـ . 1990م.
47) الحطاب، أبو عبد الله شمس الدين محمد بن محمد الطرابلسي (954هـ)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، دار الفكر . بيروت، ط3: 1412هـ . 1992م.
48) الخطيب البغدادي، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت (463هـ)، تاريخ بغداد، تحقيق: بشار عواد، دار الغرب الإسلامي . بيروت، ط1: 1422هـ . 2002م.
49) الخفاجي، شهاب الدين أحمد بن محمد المصري (1069هـ)، نسيم الرياض في شرح شفاء القاضي عياض، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية . بيروت، ط1: 1421هـ . 2001م.
50) الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر البغدادي (385هـ)، سؤالات الحاكم للدارقطني، تحقيق: موفق بن عبد الله، مكتبة المعارف . الرياض، ط1: 1404هـ . 1984م.
51) الذهبي، أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أحمد (748هـ)، تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، تحقيق: بشّار عوّاد، دار الغرب الإسلامي . بيروت، ط1: 2003م.
52) الذهبي، أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أحمد (748هـ)، ميزان الاعتدال في نقد الرجال، تحقيق: محمد البجاوي، دار المعرفة . بيروت، ط1: 1382هـ . 1963م.
53) الرشيد العطار، رشيد الدين أبو الحسين يحيى بن علي القرشي الأموي (662هـ)، مجرد أسماء الرواة عن مالك، تحقيق: سالم بن أحمد، مكتبة الغرباء . مصر، ط1: 1418هـ . 1997م.
54) الرفاعي، أبو غزوان محمد نسيب الرفاعي (1413هـ)، التوصل إلى حقيقة التوسل، دار لبنان . بيروت، د ت.

55) الزرقاني، أبو عبد الله محمد بن عبد الباقي (1122هـ)، شرح المواهب اللدنية بالمنح المحمدية، دار الكتب العلمية . بيروت، ط1: 1417هـ . 1996م.
56) الزركشي، بدر الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الله (794هـ)، النكت على مقدمة ابن الصلاح، تحقيق: زين العابدين بلافريج، أضواء السلف . الرياض، ط1: 1419هـ . 1998م.
57) الزركلي، خير الدين بن محمود الدمشقي (1396هـ)، الأعلام، دار العلم للملايين . بيروت، ط15: 2002م.
58) زروق، فواعد التصوف
59) السبحاني، آية الله جعفر التبريزي، بحوث في الملل والنحل، مؤسسة الإمام الصادق . إيران، ط1: 1427هـ.
60) السبكي، تقي الدين علي بن عبد الكافي (756هـ)، شفاء السقام في زيارة خير الأنام، تحقيق: حسين شكري، دار الكتب العلمية . بيروت، ط1: 2008م.
61) سحنون، عبد السلام بن سعيد التنوخي (240هـ)، المدونة الكبرى، دار الكتب العلمية . بيروت، ط1: 1415هـ . 1994م.
62) السخاوي، أبو الخير شمس الدين محمد بن عبد الرحمن (902هـ)، التحفة اللطيفة في تاريخ المدينة الشريفة، دار الكتب العلمية . بيروت، ط1: 1414هـ . 1993م.
63) السمعاني، أبو المظفر منصور بن محمد المروزي (489هـ)، تفسير السمعاني، تحقيق: ياسر بن إبراهيم، دار الوطن . الرياض، ط1: 1418هـ . 1997م.
64) السمعاني، أبو سعد عبد الكريم بن محمد المروزي (562هـ)، الأنساب، تحقيق: عبد الرحمن المعلمي، دائرة المعارف العثمانية . حيدر آباد، ط1: 1382هـ . 1962م.
65) السمهودي، نور الدين أبو الحسن علي بن عبد الله الحسني (911هـ)، وفاء الوفاء بأخبار دار المصطفى، دار الكتب العلمية . بيروت، ط1: 1419هـ.
66) السهسواني، بدر الدين محمد بشير الهندي (1326هـ)، صيانة الإنسان عن وسوسة الشيخ دحلان، المطبعة السلفية . مصر، ط3.
67) الشاطبي، إبراهيم بن موسى الغرناطي (790هـ)، الاعتصام، تحقيق: سليم الهلالي، دار ابن عفان . السعودية، ط1: 1412هـ . 1992م.
68) الشوكاني، محمد بن علي الصنعاني (1250هـ)، الدر النضيد في إخلاص كلمة التوحيد، تحقيق: أبو عبد الله الحلبي، دار ابن خزيمة، ط1: 1414هـ.

69) الشوكاني، محمد بن علي الصنعاني (1250هـ)، نيل الأوطار من منتقى الأخبار، تحقيق: عصام الصبابطي، دار الحديث . مصر، ط1: 1413هـ . 1993م.
70) الصالحي، محمد بن يوسف الشامي (942هـ)، سبل الهدى والرشاد في سيرة خير العباد، تحقيق: عادل أحمد، وعلي معوض، دار الكتب العلمية . بيروت، ط1: 1414هـ . 1993م.
71) صقر، شحاتو محمد، كشف شبهات الصوفية، كتبة دار العلوم . مصر، د ت.
72) الطبراني، أبو القاسم سليمان بن أحمد اللخمي (360هـ)، المعجم الأوسط، تحقيق: كارق بن عوض الله، دار الحرمين . القاهرة، د ت.
73) الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير (310هـ)، جامع البيان في تأويل القرآن، تحقيق: أحمد شاكر، مؤسسة الرسالة . بيروت، ط1420:1هـ . 2000م.
74) الطرطوشي، أبو بكر محمد بن الوليد (530هـ)، البدع والحوادث، تحقيق: علي حسن، دار ابن الجوزي . السعودية، ط1: 1411هـ . 1990م.
75) عياض، أبو الفضل عياض بن موسى اليحصبي (544هـ)، الشفا بتعريف حقوق المصطفى، دار الفيحاء . عمّان، ط2: 1407هـ.
76) عياض، أبو الفضل عياض بن موسى اليحصبي (544هـ)، ترتيب المدارك وتقريب المسالك، تحقيق: عبد القادر الصحراوي، مطبعة فضالة . المغرب، ط1: 1970م.
77) الفيروزآبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب (817هـ)، القاموس المحيط، تحقيق: محمد العرقسوسي، مؤسسة الرسالة . بيروت، ط8: 1426هـ . 2005م.
78) القاسمي، جمال الدين محمد بن محمد (1332هـ)، محاسن التأويل، تحقيق: محمد باسل، دار الكتب العلميو . بيروت، ط1: 1418هـ.
79) القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس (684هـ)، الذخيرة، تحقيق: محمد حجي . سعيد أعراب، دار الغرب الإسلامي . بيروت، ط1: 1994م.
80) القرطبي، أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أحمد بن فرح الأنصاري (671هـ)، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: أحمد البردوني . إبراهيم اطفيش، دار الكتب المصرية . القاهرة، ط2: 1384هـ . 1964م.
81) القسطلاني، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن محمد المصري (923هـ)، المواهب اللدنية بالمنح المحمدية، المكتبة التوفيقية . مصر، د ت.
82) القنوجي، محمد صديق حسن خان (1307هـ)، نزل الأبرار بالعلم المأثور من الأدعية والأذكار، دار المعرفة . بيروت، ط2.

83) القيرواني، أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن ابن أبي زيد (386هـ)، النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات، تحقيق: عبد الفتاح الحلو، دار الغرب الإسلامي . بيروت، ط1: 1999م.

84) الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود الحنفي (587هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية . بيروت، ط2: 1406هـ . 1986م.

85) مالك، أبو عبد الله مالك بن أنس الأصبحي (179هـ)، الموطأ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي . بيروت، 1406هـ . 1985م.

86) المزي، أبو الحجاج جمال الدين يوسف بن عبد الرحمن (742هـ)، تهذيب الكمال في أسماء الرجال، تحقيق: بشار عواد، مؤسسة الرسالة . بيروت، ط1: 1400هـ . 1980م.

87) مسلم، أبو الحسن مسلم بن الحجاج النيسابوري (261هـ)، صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي . بيروت، د ت.

88) المقريزي، تقي الدين أبو العباس أحمد بن علي الحسيني (845هـ)، إمتاع الأسماع بما للنبي ﷺ من الأحوال والأموال والحفدة والمتاع، تحقيق: محمد عبد الحميد، دار الكتب العلمية . بيروت، ط1: 1420هـ . 1999م.

89) المناوي، زين الدين محمد عبد الرؤوف بن علي (1031هـ)، فيض القدير شرح الجامع الصغير، المكتبة التجارية . بيروت، د ت.

90) المنصوري، أبو الطيب نايف بن صلاح، إرشاد القاصي والداني إلى تراجم شيوخ الطبراني، دار الكيان . الرياض، د ت.

91) الموّاق، أبو عبد الله محمد بن يوسف الغرناطي (897هـ)، التاج والإكليل لمختصر خليل، دار الكتب العلمية . بيروت، ط1: 1416هـ . 1994م.

92) النَّوويُّ، محيي الدين أبو زكرياء يحيى بن شرف (676هـ)، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، دار إحياء التراث العربي . بيروت، ط2: 1392هـ.

93) الهيثمي، نور الدين أبو الحسن علي بن أبي بكر (807هـ)، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، تحقيق: حسام القدسي، مكتبة القدسي . القاهرة، 1414هـ . 1994م.

94) الواحدي، أبو الحسن علي بن أحمد النيسابوري (468هـ)، الوسيط في تفسير القرآن المجيد، تحقيق: عادل أحمد، وعلي معوض، دار الكتب العلمية . بيروت، ط1: 1415هـ . 1994م.

95) اليافعي، عبد الفتاح بن صالح قديش، التوسل بالصالحين بين المجيزين والمانعين، مركز الخيرات . اليمن، ط2: 1437هـ . 2016م.